

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للبنوك الرقمية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

من إعداد الطالبتين:

د/ الزهرة جقريف

• أمانى ولهاصي

• ياسمين معلم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ أحسن لخشين	أستاذ محاضر ب	رئيساً
د/ الزهرة جقريف	أستاذ محاضر ب	مشرفاً ومقرراً
د/ نهى شيروف	أستاذ محاضر أ	مناقشاً

دورة جوان 2026 م

الله أكبر
الحمد لله
الذي هدانا لهذا
سر مبين



الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

عملا بقوله تعالى: {وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكَ لئن شكرتم لأزيدنكم}.

بداية الحمد لله عز وجل الذي وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا " الزهراء جعفرية " المشرفة على هذا العمل، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها الثمينة ودعمها المستمر، فجزاها الله كل خير ورفع درجاتها في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة المذكرة، وما يبذلوه من جهد في سبيل إدلاء ملاحظاتهم القيمة والتي تصبو إلى تحسين مستوى البحث لكم منا أسمى معاني الشكر والتقدير.

ونتقدم بالشكر لكل من ساهم معنا في إتمام هذا العمل حتى لو بكلمة أو إبداء رأي.



إِهْدَاء

"وما سلكنا البدايات الا بتسييره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضلہ"

فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الحمد لله على البدء والختام

أهدي هذا النجاح ل:

الى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، داعمي الأول في مسيرتي وسندي،
إلى فخري واعتزازي "أبي الغالي".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنتني بقلبها قبل يديها، إلى من دعائها سر نجاحي، إلى الانسانة التي
لا تكفي كلماتي للتعبير عن حبها "أمي الغالية".

إلى من قال الله فيهم: "سنشد عضدك بأخيك"

لضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم إلى خيرة أيامي وصفوهم اخوتي وأختي
"محمد اسلام، أكرم، هبة الرحمان"

إلى توأم الروح وبهجة الأيام، إلى من كانوا السند أوقات الضعف، من شاركوني التعب والفرح طيلة المشوار.
أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي

"نرجس، آية، لينا، لميس، ياسمين، أسماء، بشرى، إيناس، نسرين"

إلى رفيقة دربي والتي شاركتني لحظات النجاح والتعب في هذا العمل "ياسمين".

إلى صغيرة العائلة وحبيرة قلبي "ميليسا"

إلى كل من آمن بي ولو بصمت "عائلي الكبيرة"

إلى ذلك الشخص الذي كان حضوره أثرا جميلا في بعض الخطات، دون أن يعلم أنه ترك بصمة لا تنسى

إلى كل من ذكره قلبي ولم يذكره قلبي

من قال أنا لها نالها وأنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها، نلتها وعانقت

مجدا عظيما، كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكنني وصلت.

ولهاصي أماني

إهداء

وها أنا أختتم بحث تخرجي بكل همة ونجاح وأمتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي

أهدي بحث تخرجي وثمره جهدي

الى منبع الحب والحنان، مصدر الدعم والعطاء، الى من كانت دعواتها رفيقة دربي "أمي الغالية" أدامك الله علي نورا وأطال في عمرك.

الى من أحمل اسمه بكل افتخار، الى الذي تعب حتى ضاق الصعاب وشجعني بكل عزم وفخر وسندي "أبي العزيز" حفظك الله ورعاك.

الى من كانت خير داعم لي وخير معين طوال مشواري العلمي، وكان لها الفضل الأكبر في بلوغي هذه المرحلة "عمتي حسينة" جزاك الله عني خير جزاء.

الى جدي حفظه الله وأدام وجوده المبارك في حياتنا، والى نسيمة ورشيدة وآسيا وباقي أفراد العائلة الذين شاركوني في مسيرتي العلمية والدعم وساندوني بدعواتهم الصادقة.

الى من صنعت معهم ذكرياتي الجميلة وكانوا في مثابة الأخوات "مروة، يسرى، سمر، رنا"

الى الغالين الجميلين على قلبي "جمانة، جواد، جاد"، أصدقائي الصغار وفقكم الله في مشواركم الدراسي وجعل النجاح حليفكم، ونفع بكم أنفسكم وغيركم.

الى صديقاتي "مروة، نسرين، سارة، لينة، ملاك، أسماء، ياسمين، ريان"، رفيقات الدرب اللواتي كن لي عوناً وسنداً طوال مساري العلمي متمنية لهن دوام النجاح والتألق.

الى رفيقة دربي والتي شاركتني لحظات النجاح والتعب في هذا العمل "أماني".

الى ذلك الشخص الذي ساندني وآمن بي ودعمني والذي كان له أثراً جميلاً في مشواري.

الى كل أحبائي ومن يعرفني من قريب أو بعيد وإلى كل من يذكره قلبي ولم يذكره قلبي.

معلم ياسمين



تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية التي تقوم عليها المنظومة الاقتصادية للدول، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تؤديه في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، كما تساهم في تسهيل المعاملات المالية وتوفير وسائل الدفع، الأمر الذي يجعلها عنصرا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الاستقرار المالي. وقد شهد النشاط البنكي تطورا ملحوظا مع اتساع حاجات الأفراد والمؤسسات، مما أدى إلى تنوع الخدمات البنكية وتحديث أساليب تقديمها بما يتماشى مع متطلبات العصر.

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا تكنولوجيا متسارعا، خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث عرف القطاع المصرفي بدوره تحولات عميقة مست مختلف جوانب النشاط البنكي، فلم تعد البنوك تعتمد فقط على الأساليب التقليدية في تقديم خدماتها، بل اتجهت إلى توظيف الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية الحديثة بهدف تحسين جودة الخدمات وتسهيل المعاملات المالية، بما يتلاءم مع متطلبات السرعة والدقة التي يفرضها العصر الحديث، وقد ساهم هذا التحول في تغيير طبيعة العلاقة بين البنك والعميل، من خلال إتاحة إمكانية إجراء العمليات البنكية عن بعد دون الحاجة إلى التنقل إلى الوكالات البنكية.

أدى الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا والرقمنة إلى تحولات جذرية في القطاع المصرفي، أبرزها ظهور طرق جديدة في ممارسة النشاط المصرفي، وإيجاد إطار قانوني خاص بمزاولة هذا النشاط والذي يعرف بالبنوك الرقمية، إذ تعتمد هذه البنوك بصورة أساسية على الأنظمة الإلكترونية والمنصات الرقمية في تقديم خدماتها المصرفية بما يتماشى مع متطلبات السرعة والفعالية ومواكبة التطور العالمي في المجال المالي، الأمر الذي جعلها تحظى بإقبال متزايد من طرف الأفراد والمؤسسات، خاصة مع الانتشار الواسع للهواتف الذكية والأنترنت.

وفي هذا السياق، إتجهت العديد من الدول إلى تبني نظام البنوك الرقمية وتنظيمه قانونيا لمواكبة التحول الرقمي الذي يشهده القطاع المالي والمصرفي، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التطورات، حيث سعت إلى مسايرة هذا التوجه من خلال تكريس الأساس القانوني للبنوك الرقمية ضمن أحكام القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، إضافة إلى النظام 24-04 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، وأيضا التعليمات رقم 25-02 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك

الرقمي، و قد جاءت هذه القوانين والأنظمة لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بالنشاط البنكي الرقمي وتحديث الخدمات المالية بما ينسجم مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً حديثاً فرضته التطورات التكنولوجية والتحولت الرقمية التي شهدتها القطاع المصرفي في الجزائر، الأمر الذي أدى الى ظهور البنوك الرقمية كآلية جديدة لتقديم الخدمات البنكية بصورة أكثر سرعة وفعالية، ونظراً لتوجه الجزائر نحو تبني هذا النوع من البنوك من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بها، أصبح من الضروري دراسة النظام القانوني الذي يحكم نشاطها وبيان مختلف الأحكام المرتبطة بها.

ثانياً: أهداف الموضوع

تهدف دراسة موضوع النظام القانوني للبنوك الرقمية في القانون الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- بيان الإطار القانوني المنظم للبنوك الرقمية في الجزائر.
- دراسة مختلف العمليات والخدمات التي تقدمها البنوك الرقمية.
- يهدف إلى تحليل التنظيم القانوني والرقابي الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنظيم نشاط البنوك الرقمية.
- بيان مدى كفاية الآليات الرقابية الداخلية والخارجية في ضمان سلامة المعاملات البنكية الرقمية وحماية حقوق العملاء.
- تقييم مدى فعالية النصوص القانونية الحديثة لا سيما القانون 23-09 والنظام 24-04 في مواكبة التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع المصرفي.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختيار موضوع النظام القانوني للبنوك الرقمية في القانون الجزائري ما بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1. الأسباب الذاتية:

ترجع الأسباب الذاتية في اختيار الموضوع إلى:

- الاهتمام الشخصي بدراسة المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي والتحول الرقمي، خاصة في المجال المصرفي الذي يشهد تغيرات متسارعة على المستويين الوطني والدولي.
- الرغبة في التعمق في دراسة التنظيم القانوني للبنوك الرقمية وفهم مختلف الجوانب المرتبطة بها في التشريع الجزائري.

2. الأسباب الموضوعية:

- ترجع الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع إلى:
- حداثة أحكام الموضوع في المنظومة القانونية الجزائرية.
- قلة الدراسات فيه.
- ارتباطه بقطاع حساس وهو القطاع البنكي وطرحه للعديد من الإشكالات القانونية.

رابعاً: الصعوبات

- واجه إعداد موضوع النظام القانوني للبنوك الرقمية في القانون الجزائري صعوبات يمكن توضيحها كالتالي:
- حداثة هذا النوع من النشاط المصرفي في البيئة القانونية الجزائرية مما انعكس على محدودية المراجع المتخصصة.
- عدم الوجود الفعلي للبنوك الرقمية في الجزائر صعب من معرفة كيفية إجراء بعض العمليات خاصة فيما تعلق بفتح حساب بنكي رقمي وكيفية تنفيذ عمليات القيم المنقولة عبر البنوك الرقمية، مما أدى إلى الاستعانة ببعض النماذج لعمليات البنوك التقليدية التي تقدم خدماتها بشكل رقمي.

خامساً: إشكالية الموضوع

أثر التطور التكنولوجي على جميع مجالات الحياة، وقد كان للمجال المصرفي الجزائري نصيب من هذا التطور، حيث تبنى المشرع الجزائري نوعاً جديداً من البنوك عرف بالبنوك الرقمية، وبالتالي فإن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا الموضوع تتمحور حول: كيف ضبط المشرع الجزائري عمل البنوك الرقمية؟

وتتدرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم البنوك الرقمية؟
- فيما تتمثل الضوابط القانونية لتأسيس البنوك الرقمية؟
- ماهي العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الرقمية؟
- فيما تتمثل آليات الرقابة على البنوك الرقمية في الجزائر؟

سادسا: المنهج المتبع

وللإحاطة بجميع جزئيات الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على مجموعة من المناهج، أولها المنهج الوصفي وتم توظيفه في بيان الإطار المفاهيمي للبنوك الرقمية وما يتصل بها، ثانيها المنهج التحليلي الذي تم توظيفه في تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع البنوك الرقمية، ثالثها المنهج الاستقرائي الذي تم توظيفه في دراسة مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك الرقمية وتحليل جزئياتها قصد استخلاص القواعد العامة التي تنظمه وبيان مدى فعالية الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر.

سابعا: خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة وفصلين، كل فصل ينطوي على مبحثين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة للبنوك الرقمية وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول مفهوم البنوك الرقمية، بينما عالج المبحث الثاني موضوع الضوابط القانونية لتأسيس البنوك الرقمية، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان عمليات البنوك الرقمية وآليات الرقابة عليها وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الأول لعرض عمليات البنوك الرقمية، بينما عالج المبحث الثاني آليات الرقابة على البنوك الرقمية، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

الأحكام العامة للبنوك الرقمية

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات تكنولوجية متسارعة، وقد كان لهذه التطورات تأثير واضح على مختلف القطاعات، لاسيما القطاع المالي والمصرفي، الذي عرف تحولات مهمة نتيجة تبني التقنيات الرقمية الحديثة. وفي هذا السياق سعت العديد من الدول من بينها الجزائر إلى مواكبة هذا التحول من خلال إدماج الرقمنة في القطاع البنكي والعمل على تنظيمها ضمن إطار قانوني يضبط نشاط البنوك ويضمن سلامة المعاملات المالية.

وقد أدى توجه الدولة الجزائرية إلى اعتماد الرقمنة على مستوى القطاع المالي والمصرفي إلى تبنيها نوع جديد من البنوك عرف بالبنوك الرقمية التي تعتمد أساسا على الوسائل التكنولوجية في تقديم خدماتها المصرفية والمالية، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغييرات ملحوظة في طبيعة الخدمات البنكية وأساليب تقديمها.

وعليه، فإن البنوك الرقمية كمصطلح مستحدث في القانون الجزائري يحتاج إلى بيان مفهومه (المبحث الأول)، وإلى بيان الضوابط القانونية لتأسيس البنوك الرقمية من شروط وإجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البنوك الرقمية

يشهد القطاع المصرفي تحولات جوهرية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، الأمر الذي أفرز ما يعرف بالبنوك الرقمية باعتبارها نموذجا حديثا لتقديم الخدمات المصرفية يعتمد أساسا على الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد المادي التقليدي. ومن ثم، فقد خصص هذا المبحث لتعريف البنوك الرقمية (المطلب الأول)، وبيان مزاياها وعيوبها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البنوك الرقمية

لقد تزامن ظهور البنوك الإلكترونية مع انتشار شبكة الأنترنت، ولم يعد العمل المصرفي مقتصرًا على الوجود الجغرافي، بل أصبح يعتمد كليًا على التكنولوجيا المالية لتقديم خدمات فورية تتجاوز حدود الزمان والمكان، حيث أصبحت العمليات المصرفية أكثر سرعة وكفاءة، مع تقليل التكاليف مقارنة بالبنوك التقليدية.

وعليه، فقد خصص هذا المطلب لتعريف البنوك الرقمية (الفرع الأول)، ثم التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الرقمية (الفرع الثاني)، كذلك أنماط البنوك الرقمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البنوك الرقمية

نظرا لما تحظى به البنوك الرقمية من أهمية في تطوير القطاع المصرفي والمالي، فقد كانت محط اهتمام الفقه القانوني والتشريع الجزائري، وعليه فإن الأمر يقتضي الوقوف على تعريف البنوك الرقمية من الناحية الفقهية القانونية (أولا)، ومن ثم تعريفها وفقا للقانون الجزائري (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي القانوني للبنوك الرقمية

بداية توجد أدبيات حديثة أقدمت على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم البنوك الرقمية، فقد استخدم البعض مصطلح البنوك الإلكتروني *Electronique Banking*، أو بنوك الأنترنت *Internet Banking*، فيما استخدم البعض الآخر مصطلح البنك المنزلي *Home Banking*، أو البنك على الخط *Online Banking*، أو الخدمات المصرفية والمالي *Self-Service Banking*¹.

¹ .Electronique Banking، générale information termos and condition، dates 29 january 2007، issued by the COMMONWEALTH Bank، of australia pp 1-3.

وقد اهتم الفقه القانوني بدراسة مفهوم البنوك الرقمية حيث تعددت التعريفات الفقهية التي سعت إلى ضبط هذا المفهوم وتحديد عناصره الأساسية وفقا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء، نعرض أهمها فيما يلي:

تعرف البنوك الرقمية على أنها: "هي إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف"¹.

تعرف أيضا بأنها: "ماهي إلا وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الأنترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل من فروع البنك بالإضافة إلى اختصار الوقت والجهد والمال بالنسبة للعميل وخفض التكاليف العمل وزيادة الأرباح بالنسبة للبنك"².

تعرف البنوك رقمية أيضا بأنها: "نوع من المؤسسات المالية التي تقدم خدماتها المصرفية عبر الأنترنت بدلا من الفروع التقليدية الفعلية، وتتميز بتوفير مجموعة من الخدمات المالية مثل فتح الحسابات، وإصدار البطاقات، وإجراء التحويلات المالية، ودفع الفواتير، والتمويل الشخصي والاستثماري وغيرها من العمليات من خلال مواقع الويب أو التطبيقات المحمولة"³.

وتعرف أيضا: "هي مجموعة من المبادرات التي تستخدم التكنولوجيا على نطاق واسع (على سبيل المثال عبر تطبيقات الهواتف الذكية أو الأنظمة الأساسية القائمة على الأنترنت) لتقديم خدمات مصرفية للأفراد، بما في ذلك الحسابات الجارية وحسابات الودائع وبطاقات الائتمان والاستشارات المالية والقروض وتتخذ الكيانات أشكالا مختلفة اعتمادا على المنتجات المعروضة والقوانين المعمول بها"⁴.

من خلال استعراض مختلف التعريفات الفقهية للبنوك الرقمية، تبين أن هذا المفهوم يعكس تحولا نوعيا في النشاط المصرفي التقليدي، حيث يقوم على اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة كدعامة أساسية لتقديم الخدمات البنكية عن بعد دون وجود مادي، ورغم تباين الصياغات الفقهية و تعدد الزوايا

¹. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 157.

². محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 25.

³. فلاح حسين ثويني، المصاريف الرقمية والوصول السهل الى التمويل: قراءة في توسيع التمويل وقاعدة الزبائن المصرفيين من خلال المصاريف، د.ط، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، 2024، ص 15.

⁴. دريد حنان وغريب الطاوس، الصيرفة الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية -دراسة إحصائية-، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 601.

التي عالجتها هذا المفهوم، يمكن اعتبار البنوك الرقمية امتدادا متطورا للبنوك التقليدية، غير أنها تتميز عنها بالغياب المادي للبنك، وبمرونة أكبر وقدرة على مواكبة التحولات التكنولوجية والاقتصادية الراهنة، بما ينسجم ومتطلبات البيئة الرقمية الحديثة¹.

ثانيا: تعريف البنوك الرقمية في القانون الجزائري

تعد البنوك الرقمية مفهوما جديدا في القانون الجزائري، حيث أدرجه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في نص المادة 90 التي نصها كالآتي: "يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية، تحدد كفاءات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام"². غير أنه لم يعط لها تعريفا مباشرا، وإنما إكتفى بالترخيص بإنشاء البنوك الرقمية في الجزائر، وأحالت تحديد كفاءات وشروط ممارستها لأنشطتها إلى التنظيم.

وقد تم تدارك هذا النقص من خلال النظام رقم 24-04 الصادر عن بنك الجزائر، الذي عرف البنك الرقمي في المادة رقم 02 منه بأنه: "يقصد، في مفهوم هذا النظام، بـ "البنك الرقمي"، كل بنك يقدم خدمات ومنتجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطته، التكنولوجيات الحديثة المقصودة أعلاه هي تلك المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية"³.

واستنادا للتعريف التشريعي السابق للبنوك الرقمية يمكن القول أن البنوك الرقمية ليس لها وجود مادي وإنما هو عبارة عن منصات أو قنوات رقمية تقدم خدماتها عن بعد بإستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة والتكنولوجيا المالية، وقد بينت التعليمات 25-02 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي ضمن الملف الواجب ايداعه عند طلب الحصول على الترخيص مجموعة من الضوابط التي ينبغي توافرها في هذه المنصات أو القنوات، حيث أكدت 4/هـ/1 من هذه التعليمات على أن يكون هناك وصف لنظام المعلومات الذي يشمل نظام التشغيل المصرفي الأساسي المعتمد استعماله لإدارة العمليات المصرفية والمالية الى جانب الجهاز المعلوماتي

¹. منير الجنيبي ممدوح الجنيبي، البنوك الالكترونية، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 11.

². القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، السنة ستون، الصادر في الثلاثاء 09 ذو الحجة 1444 الموافق 27 يونيو 2023.

³. النظام رقم 24-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادر في 19 نوفمبر 2024.

والتدابير الأمنية المدمجة فيه لضمان أمن وحماية بيانات العملاء على مستوى جميع العمليات والأنظمة المحددة، لا سيما فيما يتعلق بالتشفير وجدار الحماية، ورقابة الولوج الى نظام المعلومات¹.

الفرع الثاني: التمييز بين البنوك الرقمية والبنوك التقليدية

تعتبر البنوك من بين أهم المؤسسات المالية التي تضطلع بدور محوري في تنشيط الاقتصاد الوطني وتسهيل حركة رؤوس الأموال بين مختلف الأطراف الاقتصادية المتعاملة، غير أن التطورات السريعة في التكنولوجيا أدت إلى ظهور شكل جديد من العمل المصرفي يعرف بالبنوك الرقمية.

وهكذا، فقد خصص هذا الفرع للتمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الرقمية، ومن حيث الهيكل التنظيمي (أولاً)، من حيث الخدمات المقدمة (ثانياً)، من حيث أوقات العمل (ثالثاً)، من حيث تكلفة العملاء (رابعاً)، ومن حيث الابتكار التكنولوجي (خامساً).

أولاً: من حيث الهيكل التنظيمي

تبنى البنوك التقليدية على نمط تنظيمي يقوم على شبكة من الفروع المصرفية المادية المنتشرة عبر المدن الكبرى والمناطق الريفية، ويسند إلى موظفين متخصصين تقديم الخدمات المصرفية بشكل مباشر للزبائن، وينتج عن هذا الهيكل التنظيمي ارتفاع في التكاليف التشغيلية وتشكل في مجملها نفقات إنشاء الفروع وصيانة اليومية، مع ذلك يساهم هذا النموذج في توطيد علاقة مباشرة وفعالة مع العملاء ولا سيما عند التعامل مع المنتجات والخدمات المالية المعقدة مثل القروض العقارية والتمويلات الاستثمارية وخدمات إدارة الثروات².

أما البنوك الرقمية فإنها تستند إلى هيكل تنظيمي قائم بالأساس على المنصات الرقمية والتطبيقات الذكية ما يتيح تقديم الخدمات المصرفية عن بعد دون الحاجة إلى شبكة فروع مادية، ويعتمد هذا النموذج على بنية تحتية تقنية متطورة، غالباً ما تستند إلى تقنيات الحوسبة ونظم المعلومات المتكاملة، وبما يساهم في تقليل التكاليف التشغيلية وتحسين كفاءة العمليات ورفع مستوى القدرة على الوصول إلى شريحة واسعة من العملاء³.

¹. التعليمية رقم 25-02 مؤرخ في 15 شوال 1446 الموافق 14 أفريل 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 14 ماي 2025.

². سلطاني حميد، البنوك الرقمية شروط الترخيص بإنشائها واعتمادها في ظل القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 197.

³. المرجع نفسه.

ثانياً: من حيث الخدمات المقدمة

تصنف الخدمات التي تقدمها البنوك الرقمية ضمن ثلاثة حزم، تتمثل الحزمة الأولى في الخدمات والعمليات المصرفية التقليدية التي تقدم عبر الشبكات الإلكترونية، دون الحاجة إلى أي تعامل مادي مباشر بين البنك والعميل، أما الحزمة الثانية فتشمل أنشطة الاستثمارات والدراسات المرتبطة به، والتي تتعلق بالمشروعات الممكن تنفيذها عبر الشبكة إضافة إلى تلبية متطلبات الارشاد والتوجيه والاستشارة وإعداد الدراسات الاستثمارية، أما الحزمة الثالثة فهي ذات طابع غير مصرفي، إذ تتعلق بتسويق احتياجات العميل الأخرى، كخدمات التأمين، والحصول على البطاقات في حال لم يكن البنك مصدراً لها إضافة إلى التسويق والربط مع الوكلاء ومزودي المنتجات وخدمات الشحن والسفر¹.

تقدم البنوك الرقمية عمليات مصرفية جديدة من حيث الدقة والسرعة الفورية، وتستطيع تقديم جميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية وبكفاءة عالية، دون تأخير بخصوصية وسرية تامة للزبون ودون التقيد بوقت العمل ومن دون الحضور الشخصي².

ثالثاً: من حيث أوقات العمل

تعد مسألة أوقات العمل من أبرز المميزات التي تميز بين البنوك التقليدية والبنوك الرقمية، حيث تتميز هذه الأخيرة بتقديم خدماتها بشكل مستمر دون التقيد بأوقات عمل محددة على خلاف البنوك التقليدية التي تخضع لنظام زمني معين، إذ تتيح البنوك الرقمية لعملائها الاستفادة من مختلف خدماتها في أي وقت، دون أن تتأثر بعوامل بشرية كغياب الموظفين أو فترات الإجازات، وعليه فإن هذا النمط من العمل يضمن استمرارية تقديم الخدمات البنكية على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع بما يعزز فعالية الأداء وسرعة الاستجابة لاحتياجات العملاء³.

رابعاً: من حيث تكلفة المعاملات

البنوك الرقمية تتميز بإنخفاض تكاليف تقديم الخدمة مقارنة بالبنوك التقليدية، وبالتالي فإن البنوك الرقمية من وجهة نظر العميل هي بيئة ملائمة لإنجاز العمليات المصرفية، مثل تدقيق وفحص الحسابات الشخصية، دفع الفواتير، وتوفير على العميل مجهود الانتقال وتعبئة النماذج، وتساهم في

¹. عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 28.

². المرجع نفسه.

³. منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 13.

التخلص من متطلبات ومجهود المقابلة الشخصية مع الموظف، وهذا بسبب غياب الفروع المادية، فممارسة البنك وظائفه عبر موقعها الإلكتروني تساعده على امتلاك ميزة تنافسية ونقص من التكاليف¹.

على النقيض تفرض البنوك التقليدية رسوما أعلى تكلفة لتغطية تكاليف الفروع والموظفين، ومع ذلك تقدم هذه البنوك مجموعة واسعة من المنتجات المالية، مثل القروض طويلة الأجل، التي تظل مطلوبة في الجزائر والدول العربية²، وعليه فخفض تكلفة التشغيل للبنوك الرقمية تعد من أهم المميزات التي تتميز بها عن البنوك التقليدية العادية³.

خامسا: من حيث الابتكار التكنولوجي

تعتمد البنوك التقليدية على أنظمة كلاسيكية معلوماتية تستخدم أساسا لدعمها، مثل إدارة الحسابات وتحويل الأموال، دون أن يشكل الابتكار محورا جوهريا في استراتيجياتها، وغالبا ما تكون هذه الأنظمة محدودة التطور، إذا فالبنوك التقليدية تواجه تحديات في التحول الرقمي بسبب أنظمة الحوسبة القديمة، وفي المقابل، تقوم البنوك الرقمية على أساس تكنولوجي بحث، إذ تبنى خدماتها حول التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي⁴، وعليه فإن جوهر التمييز يكمن في أن الابتكار في البنوك التقليدية يعد عنصرا تكميليا بينما يشكل في البنوك الرقمية ركيزة أساسية لنشاطها ونموذج عملها.

وأخيرا، يمكن القول أن هذه الفروقات الفريدة الموجودة بين البنوك التقليدية والبنوك الرقمية ستجعل من هذه الأخيرة محط إقبال الأفراد على خدماتها الرقمية، وبالتالي المساهمة في تطوير الاقتصاد الرقمي ورغم طابعها الرقمي فإنها تبقى خاضعة لرقابة البنك المركزي وإشرافه شأنها شأن البنوك التقليدية.

الفرع الثالث: أنماط البنوك الرقمية

تتخذ البنوك الرقمية أنماط بحسب طبيعة الخدمات المقدمة عبر مواقعها الإلكترونية ودرجة التفاعل مع المستخدمين.

وتنقسم هذه الأنماط وفقا لدراسات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية إلى ثلاث صور أساسية على الأنترنت والمتمثلة في الموقع المعلوماتي (أولا)، الموقع الإتصالي (ثانيا)، الموقع التبادلي (ثالثا).

¹. بوراس أحمد، العمليات المصرفية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2007، ص 203.

². سلطاني حميد، البنوك الرقمية شروط الترخيص بإنشائها واعتمادها في ظل القانون 09-23، مرجع سابق، ص 198.

³. منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 17.

⁴. سلطاني حميد، البنوك الرقمية شروط الترخيص بإنشائها واعتمادها في ظل القانون 09-23، المرجع السابق، ص 198.

أولاً: الموقع المعلوماتي

وهو المستوى الأساسي والأول للبنوك الرقمية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط المصرفي الإلكتروني، ومن خلاله يمكن للبنك أن يقدم معلومات حول منتجاته وخدماته المصرفية دون الحاجة إلى وسائط إلكترونية¹.

يقدم الموقع المعلوماتي مجموعه من الخدمات المعلوماتية أهمها²:

1. التعريف بالبنك وبالخدمات التي يقدمها.
2. تقديم معلومات عن أسعار الصرف ومعدلات الصرف النقدية.
3. طلبات فتح الحساب بأنواعه.
4. طلب البطاقات النقدية.
5. الاستعلام عن المعاملات الخاصة بالفروض والاستثمارات.

كما يترتب عن استخدام الموقع المعلوماتي للبنك الرقمي، مخاطر تشمل تقديم معلومات غير دقيقة أو ناقصة عن المنتجات، الخدمات، الأسعار البنكية، مما يؤدي إلى اتخاذ العملاء قرارات معتمدة على بيانات غير كاملة، وكشف المعلومات المالية السرية للعملاء أو المؤسسات المتعاملة في حال عدم عزل الموقع بشكل صحيح عن الشبكة الداخلية للبنك، وتشويه السمعة العامة جراء الانتهاكات أو الانقطاعات التقنية للخدمات مما يثبت ثقة العملاء واعتمادهم على مثل هذه المواقع³.

ثانياً: الموقع الاتصالي أو التفاعلي

يتمثل هذا المستوى في إتاحة قنوات تبادل ثنائية الاتجاه بين المؤسسة المصرفية وعملائها، حيث يتجاوز مجرد العرض إلى تقديم خدمات إجرائية عبر الأنترنت، ويشمل ذلك رقمنة النماذج البنكية، وتحديث البيانات الشخصية أو الحسابات الجارية، والتواصل عبر البريد الإلكتروني الرسمي، ويصنف هذا النطاق ضمن المواقع التي تدمج بين الوظيفة الإخبارية والخدمة التفاعلية المحدودة، ويسمح هذا

¹. بوراس أحمد، العمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 111.

². حسبية نايلي، الخدمات المصرفية الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية: محدداتها وآثارها على ولاء العملاء -دراسة حالة الوكالات البنكية العمومية بقالة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2024، ص 14.

³. أسيل سعدان، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عصرنة النظام البنكي: -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه لنيل دكتوراه في العلوم، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2018، ص 102.

المستوى للموقع بنوع من التبادل الإتصالي بين البنك وعملائه، كمثال على ذلك: كالبريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الحظ، أو تعديل معلومات القيود و الحسابات¹.

ثالثا: الموقع التبادلي والتنفيذي

هو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته ونشاطاته في البيئة الرقمية، حيث يسمح للزبون بالوصول إلى حسابه وإجراء الدفعات النقدية والتحويلات بين الحسابات داخل البنك أو مع جهات خارجية، ويقصد بالموقع التبادلي ذلك الموقع الإلكتروني الذي يتيح تبادل المعلومات المصرفية وتنفيذ عمليات تحويل الأموال بصورة مباشرة مع ضمان درجة عالية من السرية والأمان، غير أن هذا النوع عرضة للمخاطر مقارنة بالمواقع الإعلامية أو التفاعلية، الأمر الذي يقتضي اتخاذ جملة من التدابير القانونية والتقنية للحد من تلك المخاطر².

وعليه، يندرج نشاط البنوك الرقمية من مجرد تقديم المعلومات إلى إبرام وتنفيذ المعاملات المصرفية الإلكترونية، بما يعكس تطور مستوى الرقمنة في القطاع المصرفي، وهو ما ينسجم مع توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز استخدام الوسائل التكنولوجية في تقديم الخدمات البنكية³.

فرغم اختلاف هذه الأنماط من حيث درجة التفاعل، إلا أنها تخضع جميعا لإطار قانوني موحد يهدف إلى ضمان سلامة المعاملات وحماية الزبائن وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: مزايا البنوك الرقمية وعيوبها

إن البنوك الرقمية باعتبارها نموذجا مصرفيا مستحدثا لم يعد مجرد تطور تقني، بل أصبح واقعا قانونيا ومؤسساتيا يفرض نفسه ضمن المنظومة المالية المعاصرة.

¹. عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية البنوك التجارية السلسلة النقدية)، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 95.

². العطرة دغنوش، استخدام الأنترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثره على العمل البنكي دراسة حالة البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017، ص 117.

³. السعيد بركة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، جامعة أم البواقي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011، ص 73-74.

وعليه، فإن الإحاطة الشاملة بالبنوك الرقمية لا تكتمل دون الوقوف عند آثارها العملية وانعكاساتها على النشاط المصرفي، سواء من حيث ما تتيحه من مزايا تعزز الكفاءة والمرونة وتدعم الشمول المالي (الفرع الأول)، أو ما تثيره من عيوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا البنوك الرقمية

تبرز أهمية دراسة مزايا البنوك الرقمية باعتبارها أحد أهم العوامل التي ساهمت في انتشارها وتعزيز مكانتها ضمن المنظومة المصرفية، سواء من حيث تخفيض تكلفة العمليات البنكية (أولاً)، تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة (ثانياً)، زيادة كفاءة البنوك (ثالثاً)، الوصول إلى العملاء بصورة أسرع وأوسع انتشاراً (رابعاً)، خفض تكاليف التشغيل (خامساً).

أولاً: تخفيض تكلفة العمليات البنكية

وذلك لتمكين العملاء من إجراء معاملاتهم المالية عن بعد دون الحاجة إلى التنقل نحو الفروع البنكية، ويساهم هذا التحول في الحد من أعباء إنشاء الوكالات البنكية الجديدة خاصة في المناطق النائية، نظراً لانخفاض تكلفة البنية الرقمية مقارنة بالبنية المادية التقليدية، لتعزيز قدرتها التنافسية ودعم العلاقة التعاقدية مع العملاء لضمان فعالية وسرعة المعاملات البنكية¹.

ثانياً: تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة

تتيح البنوك الرقمية مجموعة من الخدمات التي تضاهي بل وتتجاوز تلك التي تقدمها البنوك التقليدية المعروفة، نتيجة لانتشار التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي، فأصبحت هناك عمليات مصرفية جديدة لا يمكن تنفيذها إلا من خلال البنوك الرقمية، وذلك لما تتميز به تلك العمليات المصرفية من سرعة وأداء وشفافية في التنفيذ، ويعكس هذا التحول توجه نحو عولمة البنوك الإلكترونية وتحسين جودة الخدمة المقدمة للعميل².

ثالثاً: زيادة كفاءة البنوك

تنتقل كفاءة أداء البنوك الرقمية بسرعة كبيرة في ظل التطور التكنولوجي، وهذا راجع إلى سعي البنوك إلى تقديم خدمات سريعة وسهلة لربائنها، وقد أصبحت هذه البنوك تعتمد على مواقع إلكترونية

¹. رهان لطيفي، البنوك الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب، العدد 8، 2021، ص 08.

². عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 28.

وتطبيقات حديثة تسمح بتنفيذ العمليات المصرفية عن بعد دون الحاجة إلى التنقل إلى الزمالة (الوكالة)، كما أن البنوك الرقمية لا تقتصر على تقديم الخدمات فقط، بل تهدف أيضا إلى تحسين علاقة الزبون بالبنك من خلال السرعة والدقة وتوفير الجهد والوقت، مما يفتح المجال أمام المعاملات المصرفية الإلكترونية بشكل أكثر مرونة وفعالية¹.

رابعا : الوصول إلى العملاء بصورة أوسع وأسرع انتشارا

تمكن البنوك الرقمية من توسيع نطاق الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء دون التقيد بالحدود الجغرافية والزمنية، إذ تتيح تقديم الخدمات المصرفية عن بعد لفائدة المتعاملين في مختلف أنحاء العالم، كما تسمح هذه البنوك بالاستفادة من الخدمات البنكية بصورة مستمرة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، إلى جانب ما تتمتع به من سرعة المعلومات، مما يوفر الراحة للعميل².

خامسا : خفض تكاليف التشغيل

يعد تقليص تكاليف التشغيل من أبرز المزايا الاقتصادية التي توفرها البنوك الرقمية مقارنة بالبنوك التقليدية، إذ أن إنشاء فروع مصرفية جديدة يتطلب إستثمارات مالية معتبرة تشمل إقتناء العقارات أو استئجارها، وتكاليف البناء والتجهيز، بالإضافة إلى نفقات الموارد البشرية والصيانة والتسيير المستمر. وعلى خلاف ذلك، تعتمد البنوك الرقمية على بنية رقمية لا وجود مادي لها قائمة على تقديم الخدمات المصرفية عن بعد، مما يؤدي إلى تقليص الحاجة إلى الفروع المادية وتقليل الأعباء التشغيلية المرتبطة بها، باعتبار أن معظم العمليات المصرفية تنجز ضمن بيئة افتراضية رقمية دون ضرورة التواجد المادي للعميل أو المؤسسة المصرفية، وهو ما يساهم في رفع الكفاءة التشغيلية وتحقيق ترشيد فعال لنفقات³. مما سبق يتضح أن البنوك الرقمية بمزاياها المتعددة والمتنوعة تساهم في تطوير الأداء المصرفي وتعزيز الشفافية والسرعة في تقديم الخدمات.

¹. منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 17.

². أسماء كرغلي، سلوك المستهلك تجاه الصيرفة الإلكترونية دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين الجزائريين، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2019، ص 75-76.

³. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الثاني : عيوب البنوك الرقمية

رغم الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها البنوك الرقمية وما حقته من مزايا على مستوى تطوير الخدمات المصرفية، إلا أن هذا النمط الحديث من النشاط البنكي لا يخلو من بعض النقائص والتحديات التي تثير إشكالات قانونية وتقنية وتنظيمية.

إذ يطرح الاعتماد المكثف على الوسائل التكنولوجية جملة من العيوب، ومن بينها عيوب متعلقة بالسمعة (أولاً)، عيوب تشغيلية (ثانياً)، عيوب ائتمانية (ثالثاً)، وأخرى تكنولوجية (رابعاً).

أولاً: عيوب السمعة

تعد مخاطر السمعة من أهم العيوب غير المالية التي تواجه المؤسسات المصرفية، إذ تنشأ عند تكوّن انطباع إدراكي سلبي تجاه البنك نتيجة لإخلاله بالتزاماته المهنية أو القانونية، أو بسبب ضعف نظم الحماية والأمن المعلوماتي المتعلقة بالبيانات والمدفوعات الخاصة بالعملاء. وقد ترتبط هذه العيوب بوقوع اختراقات إلكترونية، أو تسريب معلومات سرية، أو سوء استخدام للأنظمة المصرفية الرقمية، سواء من قبل أطراف خارجية أو نتيجة أخطاء أو تجاوزات صادرة عن العاملين داخل المؤسسة المصرفية. ويترتب عن تحقق عيوب السمعة آثار قانونية واقتصادية بالغة الأهمية تتمثل أساساً في تراجع ثقة العملاء والمتعاملين مع البنك وانخفاض عدد الزبائن، وتأثر مركزه التنافسي في السوق المالية مما يؤدي إلى تقلص نشاطه المصرفي وانعكاس ذلك سلباً على مستوى أرباحه واستقراره المالي¹.

ثانياً: عيوب تشغيلية

تعد المخاطر التشغيلية من أبرز المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية، إذ ترتبط بمدى كفاءة الأداء الداخلي للبنك وفعالية أنظمتها الإدارية والتقنية، وتتمثل هذه المخاطر في مختلف الجوانب المرتبطة بتطبيق التكنولوجيا الحديثة وإدارة العمليات المصرفية الإلكترونية، ومدى توافقها مع السياسات والإجراءات التنظيمية المعتمدة داخل المؤسسة المصرفية، بالإضافة إلى فعالية الآليات الرقابة الداخلية والتدابير

¹. بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص 294.

المتخذة للحد من سوء الإدارة ومكافحة الغش والاحتيال، وترتيب عن غياب نظام فعال لتحديد المخاطر وتقييمها أو عن إهمال في متابعتها تعرض البنك لخسائر مالية وقانونية جسيمة¹.

ثالثاً: عيوب الائتمانية

تعد العيوب الائتمانية من أبرز أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الرقمية، حيث تنشأ نتيجة توسع البنك فيمنح الائتمان للعملاء وتقديم تسهيلات مالية تفوق الحدود المعتادة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال في مستوى السيولة داخل المؤسسة المصرفية².

رابعاً: عيوب تكنولوجية

تتبلور هذه العيوب في تسارع وتيرة التحولات التقنية وما يفرضه ذلك من تحديات تشغيلية، إذ نجد تدني مستوى الكفاءة المعرفية لدى الكوادر المصرفية في التعامل مع التقنيات الحديثة واستخدامها الأمثل مما قد يؤدي إلى اختلال سلامة العمليات الإلكترونية وتدهور أدائها الوظيفي³.

¹. صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 242-243.

². شول شهرة، مدوخ ماجدة، الصيرفة الإلكترونية ماهيتها مخاطرها حمايتها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، 07 جوان 2005، ص 15.

³. محمد أحمد محمد محمد حسانين، المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ع2537-0758، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، ص 1842.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتأسيس البنوك الرقمية

شهد القطاع المصرفي في الجزائر في ظل التحولات الرقمية المتسارعة تطورا ملحوظا تجسد في بروز البنوك الرقمية، التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها دون فروع تقليدية، مما يعكس انتقال النشاط البنكي من النمط الكلاسيكي إلى نموذج رقمي قائم على الابتكار والكفاءة، ولقد أفرز هذا التحول تحديات قانونية وتنظيمية جديدة، فرضت على المشرع الجزائري ضرورة التدخل لوضع إطار قانوني يضبط إنشاء هذه المؤسسات وشروط وإجراءات ممارستها لنشاطها، بما يضمن استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المتعاملين.

وتأسيسا على ما سبق، فقد خصص هذا المبحث لمعالجة الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الرقمية (المطلب الأول)، ثم بيان الشروط الاجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الرقمية

تشكل الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لضمان تأسيس البنوك الرقمية اذ تقتضي عملية تأسيس البنوك الرقمية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تعدّ أساسا قانونيا وماليا لممارسة هذا النشاط المصرفي الحديث، تهدف هذه الشروط إلى ضمان قدرة البنوك الرقمية على تقديم خدماتها بكفاءة وأمان، مع الحفاظ على استقرار المعاملات المالية وحماية حقوق العملاء.

وعليه، فإن الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الرقمية تتمثل في الشكل القانوني للبنوك الرقمية (الفرع الأول)، شرط استيفاء الحد الأدنى لرأس مال البنوك الرقمية (الفرع الثاني)، وكذلك الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين في البنوك الرقمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشكل القانوني للبنوك الرقمية

يخضع البنك الرقمي كغيره من المؤسسات المصرفية لأحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 ويشترط في تأسيسه أن يكون في شكل شركة مساهمة طبقا لأحكام نص المادة 91/1 التي تنص: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"¹.

من خلال نص المادة سألغة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط اتخاذ البنوك الرقمية شكل شركة المساهمة، وهي من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وقد عرفها في نص

¹. المادة 91 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

المادة 592 من القانون التجاري على أنها: "الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"¹.

ولعل الغاية من اختيار المشرع لمثل هذا الصنف من الشركات التجارية هو استقطابها لأكبر عدد ممكن من الأموال، وتساهم كذلك في التطور الاقتصادي الوطني، وذلك بخضوعها لرقابة دقيقة من أجهزة الدولة².

وتعد شركة المساهمة من أهم الأشكال القانونية للشركات التجارية، حيث يتميز رأسمالها بانقسامه إلى أسهم غير قابلة للتداول بين الشركاء، ويتكون من عدد من المساهمين ولا يسأل أي منهم عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يملكها، وهو ما يكرس مبدأ المسؤولية المحدودة، كما لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء، وتتمتع شركة المساهمة بشخصية قانونية مستقلة، ما يمنحها ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء، ويجعلها كيانا قانونيا واقتصاديا قائما بذاته³.

وتمتاز شركة المساهمة بوجود طريقتين في تأسيسها، حيث تؤسس عن طريق اللجوء العلني للادخار عبر طرح الاسهم للاكتتاب العام طبقا لأحكام نص المواد 595-604 من القانون التجاري، أو دون اللجوء إليه حيث يقتصر الاكتتاب على المؤسسين، وذلك وفقا لأحكام المواد 605-609 من القانون التجاري⁴.

وفيما يتعلق بالبنوك فإنه يغلب في تأسيسها اعتماد اللجوء العلني للادخار نظرا للصرامة التي تحيط بالحد الأدنى لرأس المال المفروض قانونا، غير أنه يمكن اعتماد التأسيس الفوري متى توفرت لدى المؤسسين الإمكانيات المالية الكافية لتغطية الحد الأدنى لإرسال البنك الرقمي⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 91 من القانون رقم 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي قد نصت على إمكانية إدراج شكل التعااضدية في تأسيس البنوك الرقمية، لكن الأمر متوقف على موافقة المجلس النقدي والمصرفي الذي يدرس إمكانية اتخاذ البنك الرقمي على شكل تعااضدية⁶، ويعد مستبعدا

¹. المادة 592 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 2005.

². علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، د.ط، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص 262.

³. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.

⁴. القانون رقم 05-02 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

⁵. سامي كباهم، خصوصية شروط ممارسة نشاط البنك الرقمي-دراسة في القانون الجزائري-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 229.

⁶. المادة 91 من القانون رقم 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق، ص 16.

نظرا لطبيعتها غير الربحية ولاارتباطها بفئة معينة، مما يجعل هذه الأشكال غير مناسبة لنشاط البنك الرقمي التجاري¹.

الفرع الثاني: رأسمال البنوك الرقمية

يمثل رأس مال البنوك الرقمية إحدى الدعائم الأساسية التي يركز عليها كيانه المالي والقانوني، لما يؤديه من دور جوهري في تحقيق الاستقرار المالي وضمان الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها. كما يعد عنصرا أساسيا في تعزيز ثقة العملاء والمتعاملين بسلامة المركز المالي للبنك. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الحد الأدنى لرأس مال البنك الرقمي (أولا)، إضافة إلى كيفية تحريره وفقا للأطر القانونية المعتمدة (ثانيا).

أولا: الحد الأدنى لرأس مال البنوك الرقمية

باعتبار أن البنك الرقمي يتخذ شكل شركة مساهمة، فإنه يخضع للأحكام المتعلقة برأس المال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 594 المعدلة على ضرورة توفر الشركة على رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء إلى الاكتتاب العلني، ومليون دينار جزائري إذا لم تكن الأسهم مطروحة للاكتتاب العلني².

كما نظم القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الأحكام الخاصة برأس مال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، وذلك من خلال المادة 64 منه التي أحالت إلى التنظيم الصادر عن بنك الجزائر لتحديد الحد الأدنى الواجب توفره لدى هذه الهيئات.

وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر نظام رقم 24-02 المحدد للحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره لدى البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة الثانية منه على تحديد رأس مال البنوك الرقمية بعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000)³.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر حدا مرتفعا لرأس مال البنك الرقمي مقارنة بما هو مقرر بالنسبة لشركات المساهمة في القانون التجاري، ويرجع ذلك إلى الأهمية الاستراتيجية التي يحظى بها

¹. سامي كباهم، خصوصية شروط ممارسة البنك الرقمي-دراسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 229.

². نظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل 06 فبراير 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات

المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل 03 مارس 2024.

³. المرجع نفسه.

القطاع المصرفي باعتباره ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، فضلاً عن كون رأس المال يشكل ضماناً جوهرياً لحماية حقوق العملاء وضمان قدرة البنك الرقمي على الوفاء بالتزاماته المالية¹.

ثانياً: تحرير رأس مال البنوك الرقمية

تنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة مع إلزام المساهمين بدفع ما لا يقل عن ربع القيمة الإسمية للأسهم عند الاكتتاب، على أن يتم تسديد المبلغ المتبقي دفعة واحدة أو على مراحل بقرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

غير أن خصوصية النشاط المصرفي التقليدي بصفة عامة والرقمي على وجه الخصوص دفعت المشرع إلى إخضاع رأس مال البنك الرقمي لقواعد أكثر صرامة، حيث لا تجيز أحكام القانون رقم 09-23 والأنظمة التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر تجزئة رأس المال أو تأجيل تحريره، وإنما تشترط التحرير الكامل للحد الأدنى لرأس المال عند التأسيس، وأن يكون مقدماً في شكل حصص نقدية دون غيرها من الحصص العينية أو الحصص المقدمة مقابل عمل².

ولم يترك المشرع هذا دون تحديد لشروط تتعلق بشروط الحد الأدنى الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون النقدي والمصرفي 09-23 التي تنص على: "يجب أن تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 64 أعلاه"³، والمادة 3 من النظام 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، التي تنص على: "يجب تحرير المبلغ الأدنى لرأس المال أو التخصيص المذكور في المادة 2 أعلاه، كلياً ونقداً، قبل تقديم طلب الاعتماد"⁴.

يلاحظ من خلال ذلك بروز خصوصية رأس مال البنك الرقمي مقارنة بباقي شركات المساهمة، بالنظر إلى اشتراط الطابع النقدي لرأس المال ووجوب تحريره بالكامل، بما يضمن الجدية المالية للمؤسسة وقدرتها على مباشرة نشاطها المصرفي في إطار من الاستقرار والملاءة المالية.

¹. جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 86.

². المادة 3 من النظام رقم 02-24 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مصدر سابق.

³. المادة 96 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

⁴. المادة 03 من نظام رقم 02-24 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين

تعد شروط المسيرين والمساهمين في البنوك الرقمية من الضمانات القانونية الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لضمان سلامة تأسيس هذه المؤسسات وحسن تسييرها، من خلال فرض معايير تتعلق بالكفاءة المهنية، والنزاهة، والقدرة المالية، بما يحقق الاستقرار والثقة في النشاط المصرفي الرقمي. وعليه سيتم بيان شروط المسيرين في البنوك الرقمية (أولا)، ثم شروط المساهمين في البنوك الرقمية (ثانيا).

أولا: المسيرين في البنوك الرقمية

يعد المسيرين من الركائز الأساسية لنجاح النشاط البنك الرقمي باعتبار أن البنوك الرقمية تمثل نمودجا رقميا بدون الاعتماد على الفروع التقليدية، وتخضع مسألة تعيين مسيري البنوك الرقمية لجملة من الشروط القانونية المستمدة أساسا من أحكام القانون التجاري المنضمة لتسيير الشركات بصفة عامة، إضافة إلى الشروط الخاصة التي أقرها كلا من القانون النقدي والمصرفي والنظام رقم 04-24 المتعلق بتأسيس البنوك الرقمية¹، ويهدف المشرع من خلال هذه الضوابط إلى ضمان تقديم خدمات مصرفية ذات مستوى عال من الكفاءة والموثوقية.

ولقد عرفت المادة 02 من النظام رقم 05-92 المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريه وممثليها المسير على أنه: "كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج".²

واستنادا إلى المادة 09 من النظام رقم 04-24 تلتزم البنوك باختيار مسيرين تتوافر فيهم معايير الكفاءة والأهلية كشرط مسبق قبل التعيين الرسمي، مع وجوب استمرار هذه الشروط طوال فترة خدمتهم، وذلك بهدف ضمان جودة الأداء المصرفي وحماية أموال العملاء خاصة المودعين من أي خسائر مالية محتملة.³

¹. تقي الدين دغبوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص 620.

². المادة 02 من النظام رقم 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريه وممثليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 8، الصادر 07 فيفري 1993.

³. المادة 09 من النظام رقم 04-24، مصدر سابق.

بالإضافة الى المادة 98 من القانون رقم 09-23 التي تحدثت على مبدأ التسيير الجماعي داخل البنوك والمؤسسات المالية بحيث نصت ما يلي: "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها"¹، وهذا معناه تحمل شخصان القيام بمسؤولية إدارة البنوك والمؤسسات المالية، ويهدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى تعزيز قواعد الحوكمة المصرفية ومنع تركيز سلطة التسيير بيد شخص واحد.

يشترط في الأشخاص المكلفين بإدارة وتسيير المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية أن تتوفر فيهم مؤهلات مهنية وخبرة تقنية كافية تمكنهم من ضمان تسيير سليم وفعال لهذه المؤسسات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للنشاط المصرفي القائم أساسا على أموال الجمهور وما يقتضيه ذلك من توفر أعلى درجات الحيطة والحذر لتفادي أخطاء التسيير التي قد تمس باستقرار المؤسسة أو بحقوق المودعين، مع ضرورة تمتع المسيرين والمسؤولين ممن هم في الإدارة التقنية بالخبرة المهنية والقدرة على التسيير، بما يسمح بأداء وظائفهم بكفاءة وفعالية ويضمن حماية مصالح المؤسسة المالية والحفاظ على أموال العملاء².

وأضافت المادة 99 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي التزاما على المؤسسين بتقديم قائمة المسيرين الرئيسيين، إلى المجلس مع وجوب إثبات أهليتهم المهنية وخبرتهم الميدانية في العمل المصرفي، فضلا عن تمتعهم بصفات النزاهة والاستقامة، والخبرة الميدانية المتخصصة في النشاط المصرفي³.

ثانيا : المساهمون في البنوك الرقمية

المشرع سواء من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي، أو بموجب النظام رقم 04-24 المتعلق بتأسيس البنوك الرقمية لم يفرد مقتضيات تفصيلية تحدد الشروط الموضوعية الواجب استيفائها في فئة مساهمي البنوك الرقمية على خلاف الشروط المتعلقة بالمسيرين⁴.

¹. المادة 98 من القانون 09-23، مصدر سابق.

². المادة 05 من النظام رقم 05-92، مصدر سابق.

³. المادة رقم 99 من القانون 09-23، مصدر سابق.

⁴. تقي الدين دغوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 620.

وقد نصت أحكام المادة 87 من القانون رقم 09-23 على ضرورة إثبات صفة الأشخاص المساهمين وقدرتهم المالية، بما يضمن توفير الموارد المالية الكافية لتغطية التزامات البنك اتجاه المودعين والمتعاملين¹، ويستفاد من ذلك الاشتراط توفر الملاءة المالية لدى المساهمين باعتبارها ضمانا فعليا لاستقرار المؤسسة البنكية واستمرارية نشاطها، في حالة وجود ضامين، يتعين تبرير صفتهم القانونية ومصدر الأموال المقدمة من طرفهم، مع تحديد نسبة مساهمة كل مساهم في رأس المال، كما يلزم البنك المؤسسون بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمساهم المرجعي لتمكين السلطة المختصة من تقييم شخصية المساهمين وأهليتهم المهنية والمالية.²

وهذا التوجه التشريعي المزدوج الذي يزاوج بين الكفاءة التقنية والملاءة المالية والنزاهة الشخصية، يهدف بالدرجة الأولى لحماية الاقتصاد الوطني، وتكريس الثقة والائتمان، ومما يضمن وجود هيكل مساهمة متوازن وقادر على دعم استقرار المؤسسة المصرفية وحماية حقوق المودعين في بيئة مالية رقمية آمنة³.

بناء على ما سبق يتضح أن شروط المسيرين والمساهمين في البنوك الرقمية من الضمانات القانونية الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لضمان سلامة تأسيس هذه المؤسسات وحسن تسييرها، من خلال فرض معايير تتعلق بالكفاءة المهنية، والنزاهة، والقدرة المالية، بما يحقق الاستقرار والثقة في النشاط المصرفي الرقمي.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك الرقمية

تعد الشروط الإجرائية من المتطلبات الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل تنظيم نشاط البنوك الرقمية وضمان ممارستها في إطار قانوني سليم، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من البنوك واعتماده على الوسائل التكنولوجية الحديثة. وتهدف هذه الإجراءات إلى إخضاع البنوك الرقمية لرقابة مسبقة تضمن حماية النظام المصرفي وتحقيق الثقة والأمان في المعاملات الرقمية. وهو ما يظهر من خلال مختلف الإجراءات القانونية التي أوجبها المشرع قبل مباشرة النشاط المصرفي والمتمثلة في إجراء طلب الترخيص (الفرع الأول)، وإجراء طلب الاعتماد (الفرع الثاني).

¹. المادة رقم 87 من القانون رقم 09-23، مصدر سابق.

². تقي الدين دغبوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 621.

³. المرجع نفسه.

الفرع الأول: طلب الترخيص بتأسيس البنوك الرقمية

يعد طلب الترخيص خطوة أساسية في مسار تأسيس البنوك الرقمية، باعتباره الإجراء الجوهري والقانوني الذي يمكن من الحصول على الاذن بممارسة النشاط البنكي الرقمي. وللإحاطة بمختلف جوانبه القانونية، سيتم التطرق الى تعريفه وأنواعه (أولاً)، والجهة المختصة بمنحه (ثانياً)، اضافة إلى شروطه واجراءاته (ثالثاً)، وكذا القرار الصادر بشأن رفض أو منح الترخيص (رابعاً).

أولاً: تعريف الترخيص وأنواعه

سيتم تعريف الترخيص ثم بيان أنواعه، وذلك على النحو الآتي:

1. تعريف الترخيص

يعرف الترخيص على أنه: "عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة، من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة، التي تخضع إلى دراسة مدققة منفصلة مع تمتع الإدارة بصلاحيات إضافية شروط أخرى حسب كل نشاط"¹.

فكل عملية تأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري أو إقامة فرع أجنبي في الجزائر أو فتح أو تمثيل لمصرف أجنبي، لا بد من الحصول على ترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي بصفته الجهة المختصة².

2. أنواع الترخيص

نص المجلس النقدي والمصرفي على أنواع التراخيص المطلوبة لتأسيس البنوك الرقمية وهي:

أ. الترخيص بالإنشاء

يخضع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لنظام الترخيص المسبق، إذ يتعين على كل راغب في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، سواء كان شخصاً وطنياً أو أجنبياً، إيداع ملف لدى المجلس النقدي والمصرفي، وذلك وفقاً للأحكام السارية، لاسيما ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي 23-09 في نص المادة 89 منه حيث نصت على: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة

¹. بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 11-12.

². المادة 82 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس¹، و نصت كذلك المادة 90 من نفس القانون على أنه: "يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية و بنوك رقمية، تحدد كفاءات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام"²، وعليه لا يمكن إنشاء أي مشروع استثماري أو بنك رقمي إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق بالإنشاء من الجهة المختصة.

ب. الترخيص بالإقامة

جاء في نص المادة 93 من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل³"، ويشبه الترخيص بالإقامة الترخيص بالإنشاء من حيث الشروط والمستندات المطلوبة، غير أنه يختلف عنه من حيث أن بعض الشروط تكون أقل حدة من المطلوبة في إنشاء البنك وذلك لخضوعه لتقويم البنك الأم الذي يقع مقره خارج الجزائر.⁴

ج. الترخيص بالتمثيل

يخص هذا الترخيص المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 92 من قانون 23-09 النقدي والمصرفي: "يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر على ترخيص من المجلس"⁵.

د. الترخيص بالتعديل

يقصد به تعديل القوانين الأساسية للبنوك، إذا لم يكن يمس غرض الشركة أو رأس مالها أو المساهمين فيها، وهذا ما تضمنه نص المادتين 101 و 103 من القانون 23-09 النقدي والمصرفي، ويمنح هذا الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي بدلا من محافظ بنك الجزائر، كما كان معمولا به سابقا، كما يشترط عرض كل تعديل بتمس الغرض أو الرأس مال، سواء قبل الاعتماد أو بعده

¹. المادة 89 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

². المادة 90 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

³. المادة 93 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

⁴. النظام رقم 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة بالترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مصدر سابق.

⁵. المادة 92 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

على المجلس النقد والمصرفي ويطبق الأمر نفسه في حالة التعديلات المتعلقة بفروع البنك أو المؤسسات المالية¹.

ثانيا: الجهة المكلفة بمنح الترخيص

نظرا لخصوصية نشاط البنوك الرقمية وما قد ينطوي عليه من مخاطر تمسّ بالأفراد والاقتصاد الوطني، فقد أخضع المشرع الجزائري هذا النوع من الأنشطة لنظام الترخيص المسبق من قبل المجلس النقدي والمصرفي طبقا لنص المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والمادة 3 من التعليمات رقم 25-02 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي².

وعليه، يتعين على الجهة الراغبة في إنشاء بنوك رقمية تقديم طلب الترخيص إلى المجلس النقدي والمصرفي مستوفي لجميع الشروط والمتطلبات القانونية والتنظيمية المقررة لهذا الغرض³، ولا يعد نظام الترخيص مجرد وسيلة لتقييد حرية ممارسة النشاط البنكي، وإنما يشكل آلية تنظيمية تهدف إلى تمكين السلطة المختصة من التحقق من مدى الجدارة المالية للمشروع البنكي، ومدى توافقه مع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتأسيس البنوك⁴.

ثالثا: إجراءات طلب الترخيص

تتمثل إجراءات طلب الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية في تقديم طلب الترخيص وكذلك ملف الترخيص، ويوجّه طلب الحصول على ترخيص تأسيس البنوك الرقمية إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مرفقا بملف يتضمن جميع الوثائق والعناصر المطلوبة قانونا، وذلك وفقا لما نص عليه النظام رقم 24-01، مع ضرورة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول⁵.

¹. المادة رقم 101 و 103 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المصدر سابق.

². التعليمات رقم 25-02 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مصدر سابق.

³. تقي الدين دغبوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 615.

⁴. أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017، ص ص 48-50.

⁵. النظام رقم 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق لـ 6 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر في 03 رمضان 1445 الموافق لـ 13 مارس 2024.

طبقا لنص المادة 04 من التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، فإن المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الترخيص وتتمثل فيما يلي¹:

1. عرض موجز للمشروع لا سيما الرؤية والأهداف الاستراتيجية للمشروع، إمكانيات النمو والتوسع، والربحية والمساهمة في تحقيق الشمول المالي والتنمية الاقتصادية، ووصف للخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء.

2. مشروع القانون الأساسي وصفة المؤسسين والمساهمين ومقدمي الأموال.

3. دراسة التقنية والاقتصادية للمشروع المزمع إنجازه.

4. نظام المعلومات والإفصاح والبنية التحتية المعلوماتية.

5. نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

6. نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.

7. نظام أمن المعلومات ومخاطر الأمن السيبرالي.

8. الأجهزة والتدابير المتعلقة بإدارة الحوادث واستمرارية النشاط.

9. حماية البيانات الشخصية

أما نص المادة 03 من التعليمية 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، يؤكد على ضرورة أن يكون طلب الترخيص مرفقا بملف من نسختين (2)، أحدهما رقمية، يتضمن جميع عناصر المعلومات والوثائق المطلوبة وفقا لمقتضيات المادة 8 من النظام رقم 04-24 المذكورة أعلاه والمحددة في هذه التعليمية²، بالإضافة إلى العناصر الأساسية المطلوبة لتأسيس بنوك رقمية يجب أن يتضمن هذا الملف معلومات محددة تتعلق بالنموذج الرقمي للمؤسسة، كما يتوجب على المسيرين اثبات قدرتهم على فهم المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية الرقمية، كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها التنموية ضمن ظروف تنسجم مع متطلبات السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان تقديم خدمات ذات جودة لفائدة الزبائن³.

رابعا: القرار الصادر بشأن طلب الترخيص

¹. التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مصدر سابق.

². المصدر نفسه.

³. المادة 99 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

بعد استيفاء ملف طلب الترخيص لكافة البيانات والعناصر الجوهرية، لا سيما برنامج النشاط، والوسائل المالية والتقنية، وهوية المساهمين والمسيرين، ومشاريع القوانين الأساسية والتنظيم الداخلي، يتولى المجلس النقدي والمصرفي دراسة الطلب للتأكد من مدى استيفائه للشروط القانونية المطلوبة، وعلى أساس هذه الدراسة، يصدر المجلس قراره أما برفض بمنح الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية أو الموافقة عليه، وذلك حسب مدى مطابقة الطلب للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

1- قرار رفض الترخيص

يتخذ قرار رفض منح الترخيص انشاء البنوك الرقمية من قبل المجلس النقدي والمصرفي في حال عدم استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها، أو عند نقص عناصر الملف أو عند عدم مطابقته، مع احتفاظ بنك الجزائر بحق طلب معلومات إضافية أو رفض الطلب لأي سبب مبرر، ويبلغ قرار الرفض للمعني من طرف الأمين العام للمجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويكتسي هذا القرار طابعا إداريا، مما جعله قابلا للطعن القضائي، وفي هذا الإطار، يحق لطالب الترخيص ممارسة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة، وذلك خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 95 من القانون نفسه¹.

2- قرار منح الترخيص

عند استيفاء الشروط الموضوعية والمتطلبات القانونية المحددة في ملف طلب تأسيس البنوك الرقمية، يتولى المجلس النقدي والمصرفي إصدار قرار فردي بمنح الترخيص. غير أنّ المشرع لم يحدد آجالا واضحة للفصل في طلبات الترخيص، سواء ضمن أحكام القانون النقدي والمصرفي أو في الأنظمة المعمول بها لدى بنك الجزائر، خلافا لما كان مقررا في النصوص القانونية السابقة التي تم إلغاؤها².

يلاحظ بناءا على الدراسة التي يجريها المجلس النقدي والمصرفي للتحقق من مدى توافر جميع الشروط القانونية اللازمة لتأسيس البنوك الرقمية، يصدر المجلس قراره النهائي بشأن طلب الترخيص. فإذا تبين من خلال عملية التقييم أن المشروع يستوفي كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها، يتم إصدار قرار إيجابي بمنح الترخيص اللازم لمباشرة نشاط البنك الرقمي، بما يسمح بالشروع في إجراءات الاعتماد وممارسة النشاط في إطار الأحكام القانونية المعتمدة.

¹. المادة 67 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

². المادة 64 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

الفرع الثاني: طلب اعتماد البنوك الرقمية

يعد شرط الاعتماد من أهم الضوابط القانونية التي أقرها المشرع لضمان ممارسة النشاط المصرفي في إطار من الشرعية والرقابة، لاسيما في مجال البنوك الرقمية التي تقوم على نماذج تشغيل مبتكرة تعتمد الوسائط التكنولوجية الحديثة. ويهدف نظام الاعتماد إلى التحقق المسبق من توفر الشروط القانونية والمالية والتنظيمية الكفيلة بحماية النظام المصرفي وضمان سلامة المعاملات المالية وثقة المتعاملين، مما يجعل الاعتماد مرحلة أساسية تسبق مباشرة النشاط البنكي الرقمي.

يعالج هذا الفرع تعريف طلب الإعتماد (أولا)، والجهة المختصة بمنحه (ثانيا)، إضافة إلى شروطه وإجراءاته (ثالثا)، وكذا القرار الصادر بشأن رفض أو منح الاعتماد (رابعا).

أولا: تعريف طلب الاعتماد

فكثيراً ما يعرف بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص من تحقيق مشاريعهم الاقتصادية والاستفادة من نظام مالي وضريبي ممتاز. كما لم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف للاعتماد وإنما اكتفى بالنص على ضرورة الحصول عليه كإجراء لمباشرة النشاط المصرفي وهذا أمر منطقي في العادة التشريعات لا تتولى تقديم التعاريف وإنما تكتفي بالنص عليها فقط، وعلى اعتبار أن أسلوب تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي حيث يأخذ شكل تقنية تأهيل¹.

ثانيا: الجهة المختصة بتلقي طلب الاعتماد

يقدم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر بصفته السلطة المختصة قانوناً بمنح الاعتماد، حيث لا يخضع قرار الاعتماد لإجراءات التصويت أو لنظام المداولات المطبق داخل مجلس النقدي والمصرفي، ويتولى المحافظ إحالة الملف إلى مديرية التنظيم والاعتماد قصد دراسته التقنية والقانونية وإعداد تقرير بشأنه².

وبعد استلام التقرير يتخذ المحافظ قرار الاعتماد ويقوم بإخطار مجلس النقدي والمصرفي به قبل تبليغه للأطراف المعنية، كما يُنشر القرار في الجريدة الرسمية في حالة الموافقة، ويخول الحصول على

¹. عبدش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 14.

². المادة 10 من النظام رقم 04-24، مصدر سابق، والمادة 61 من القانون رقم 09-23، مصدر سابق.

الاعتماد للمؤسسة المعنية مباشرة نشاطها المصرفي وممارسة العمليات المالية وفقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال المصرفي¹.

ثالثاً: إجراءات طلب الاعتماد

تعد إجراءات طلب الاعتماد رقابة مسبقة على النشاط المصرفي، تمارس من خلال تقديم طلب إلى الجهة المختصة مرفق بالوثائق القانونية اللازمة، للتحقق من استيفاء شروط الشفافية والملاءة وحماية استقرار النظام المصرفي.

1- تقديم طلب الاعتماد

يشكل طلب الاعتماد إجراءات قانونية رسمية يماثل في طبيعته طلب الترخيص، حيث يقدم في شكل طلب كتابي رسمي مرفق بالوثائق والمستندات القانونية اللازمة لدراسة مدى استيفائه للشروط المقررة قانوناً، كما يخضع تقديم طلب لآجال محددة قانوناً، ويودع لدى السلطة الإدارية المختصة وهي بنك الجزائر المخولة قانوناً لدراسة الملف والفصل فيه².

2- ميعاد تقديم طلب الاعتماد

يعد احترام ميعاد تقديم طلب الاعتماد التزاماً قانونياً يقع على عاتق كل بنك أو مؤسسة مالية، وكذلك فروع البنوك والمؤسسات المالية التي سبق لها الحصول على ترخيص صادر عن مجلس النقدي والمصرفي، بعد دراسة الملف والتحقق من استيفائه للشروط القانونية والتنظيمية، إذ يتعين على هذه الجهات تقديم طلب الاعتماد مرفقاً بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة، وكذا الشروط الخاصة المحتملة، وذلك من خلال اثني عشر (12) شهراً يحاسب ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الترخيص³.

3- محتوى ملف طلب الاعتماد

يحتوي ملف طلب الاعتماد على ما يلي⁴:

- النسخة الأصلية للقانون الأساسي محرر بموجب عقد موثق.
- السجل التجاري.
- التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قابضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي.

¹. المادة 22 من القانون رقم 09-23، مصدر سابق.

². المادة 07 من النظام رقم 01-24 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، مصدر سابق.

³. المادة 08 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006.

⁴. المادة رقم 07 من التعليمات 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مصدر سابق.

- شهادة التحرير الكامل لرأس المال، وتكون هذه الشهادة محررة لدى الموثق ومرفقة بإثبات بنكي يبين تحرير المبلغ المستحق.
- شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.
- نسخة أصلية من تقرير مندوبي الحصص، حال وجود حصص عينية و المتضمن قيمتها، المتناسبة لشريحة رأس المال التي تفوق رأس المال الأدنى.
- محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية المتضمن على الخصوص تعيين أعضاء الهيئة المداولة.
- محضر موثق للهيئة المداولة المتضمن انتخاب رئيسها، تعيين المدير العام ونوابه أو رئيس وأعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة.
- سند الملكية أو عقد الإيجار للمحل الذي سيقام فيه المقر الرئيسي للبنك الرقمي مع ذكر العنوان ورقم الهاتف/الفاكس.
- هوية محافظي الحسابات المعنيين.

تجدر الإشارة إلى أن الملف المشار إليه أعلاه قد أقرته المادة السابعة من التعليمية رقم 25-02، الصادرة تطبيقاً لأحكام النظام رقم 24-04 المتعلق بالشروط الخاصة بالترخيص لتأسيس واعتماد البنوك الرقمية وممارسة نشاطها، وإضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الاعتماد يتعين على طالب الاعتماد كبنك رقمي تقديم ملف يتضمن طلب اعتماد المديرين وتأهيل لإطارات المسؤولة عن إدارة البنك، وذلك بهدف ضمان التسيير الفعلي وتوجيه النشاط ومراقبته من جهة والإشراف على إدارة الكيان البنكي المنشأ من جهة أخرى¹.

كما يشترط المشرع إلى جانب المعلومات والوثائق العامة المطلوبة، أن يقدم طالب اعتماد البنك الرقمي تقريراً تقنياً مفصلاً يتضمن تقييماً شاملاً لمختلف مكونات البنية التحتية الأساسية والأنظمة التكنولوجية المعتمدة، لاسيما ما يتعلق بأمن المعلومات وفعالية الأنظمة المعلوماتية ومدى قدرتها على دعم النشاط المصرفي وضمان الاستمرارية في ظروف آمنة.

رابعاً: القرار الصادر بشأن طلب الاعتماد

قد يكون القرار ايجابياً وقد يكون سلبياً وذلك على النحو الآتي:

¹. المادة 08 من التعليمية 25-02، مصدر سابق.

1/ حالة قرار منح الاعتماد:

يختص محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد للطالبين الذين يستوفون الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، وذلك وفقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 23-09، حيث يصدر الاعتماد في شكل مقرر إداري¹.

أ/ محتوى قرار منح الاعتماد:

يتمحور قرار الاعتماد الصادر عن محافظ بنك الجزائر حول تحديد الهوية القانونية والتشغيلية للمؤسسة، إذ يحدد صفتها كبنك أو مؤسسة مالية، أو فرع أجنبي، ونطاق عملياتها المرخص بها، مع بيان هيكلها التأسيسي من حيث الشكل والمقر ورأس المال، وتسمية قياداتها الإدارية، وصولاً إلى تحديد الضوابط الرقابية والحالات القانونية التي تستوجب سحب هذا الاعتماد².

ب/ الآثار المترتبة على قرار منح الاعتماد:

يترتب على قرار منح الاعتماد جملة من الآثار القانونية الهامة التي تمس المركز القانوني للمؤسسة المصرفية، إذ يخول لها اكتساب صفة البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة، وما يرتبط بها من أهلية قانونية لممارسة النشاط المصرفي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يمنحها الحق في مباشرة مختلف العمليات البنكية المحددة قانوناً، مع إمكانية اكتساب صفة الوسيط المعتمد في مجال الصرف والتجارة الخارجية وفقاً للشروط المقررة³، وفي المقابل يعد الاعتماد وسيلة قانونية لتنظيم النشاط المصرفي، من خلال إلزام المؤسسات البنكية باحترام قواعد الحذر والرقابة حفاظاً على استقرار النظام المالي وحماية أموال الجمهور.

2/ حالة رفض منح الاعتماد:

يصدر قرار رفض منح الاعتماد من محافظ بنك الجزائر عندما يتبين عدم استيفاء البنك أو المؤسسة المالية للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة النشاط المصرفي، وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة له بموجب قانون النقدي والمصرفي، والنصوص التنظيمية ذات الصلة⁴.

¹. المادة رقم 100 من القانون 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي، مصدر سابق.

². المادة رقم 09 من النظام 02-06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مصدر سابق.

³. المادة رقم 03 من المقرر رقم 01-08 المؤرخ في 17 يونيو 2008 المتضمن اعتماد فرع البنك اتش-اس-بي-سي-الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، الصادر في 09 يونيو 2008.

⁴. ريمياء بوالمرقة، "الضوابط القانونية لإنشاء البنوك الرقمية في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، المجلد 10، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2025، ص135.

ويترتب على قرار الرفض عدم تمكين طالب الاعتماد من مباشرة النشاط المصرفي، رغم ما قد يكون قد اتخذته من إجراءات تحضيرية لإنشاء المشروع، الأمر الذي يبرز أهمية مرحلة الاعتماد كآلية رقابية سابقة على ممارسة النشاط البنكي¹.

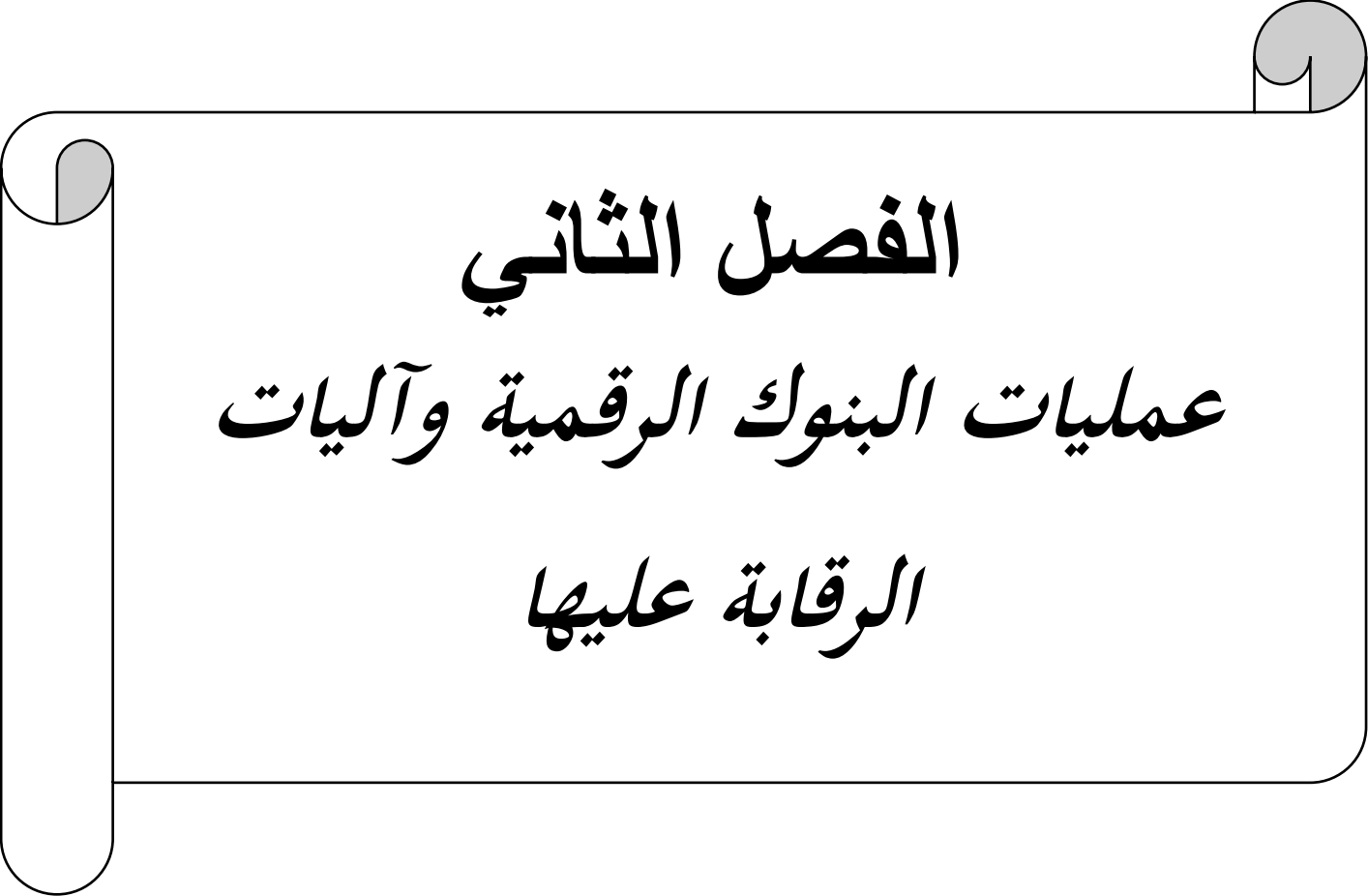
ورغم عدم تنظيم المشرع الجزائري بشكل صريح لحالات رفض الاعتماد أو إجراءات الطعن فيه، إلا أن القرار يبقى خاضعاً للقواعد العامة في القانون الإداري، باعتباره قراراً إدارياً قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري، خاصة إذا شابه عيب مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة.²

¹. عزيز جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص 80-81.

². سمية بوكايس ونصيرة زوطام، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام رقم 02.20، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2021، ص 62.

تم في الفصل الأول من مذكرة النظام القانوني للبنوك الرقمية في القانون الجزائري معالجة الأحكام العامة للبنوك الرقمية، حيث تم بداية بيان مفهوم البنوك الرقمية من الناحية الفقهية القانونية وفي القانون الجزائري، مع إبراز أوجه التمييز بينها وبين البنوك التقليدية بالنظر إلى طبيعة الخدمات المصرفية المقدمة ووسائل تقديمها. كما تم استعراض أهم أنماط البنوك الرقمية، إلى جانب الوقوف على أبرز المزايا التي توفرها سواء بالنسبة للمؤسسات المصرفية أو العملاء، وكذا والعيوب التي قد تحد من فعالية نشاطها أو تثير بعض الإشكالات المرتبطة بممارستها.

كما تم التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لتأسيس البنوك الرقمية من خلال دراسة الشروط الموضوعية المتعلقة بتأسيس البنوك الرقمية من خلال بيان الشكل القانوني الواجب اتخاذه والمتمثل في شركة المساهمة، فضلا عن شرط الحد الأدنى لرأس المال الذي يهدف إلى توفير الضمانات المالية اللازمة لممارسة النشاط المصرفي، كما تم دراسة الشروط الاجرائية اللازمة لمباشرة هذا النشاط، والمتمثلة أساسا في الحصول على الترخيص والاعتماد من الجهات المختصة.



الفصل الثاني

عمليات البنوك الرقمية وآليات

الرقابة عليها

تعد العمليات المصرفية عصب البنوك والركيزة الأساسية التي يقوم عليها النشاط البنكي سواء كان نشاطا تقليديا أو نشاطا رقميا يعتمد على الأدوات التكنولوجية، وذلك باعتبارها وسيلة ربط بين العملاء والبنك، حيث تمكن هذا الأخير من أداء وظائفه على اختلاف أنواعها.

وهكذا، فإن البنوك الرقمية تقدم خدماتها لعملائها من تلقي الأموال وتقديم القروض وغيرها من الخدمات معتمدة في ذلك على الوسائط الإلكترونية والتكنولوجيات الحديثة بدل الوسائل التقليدية، حيث ساعدت هذه الوسائل في تحسين جودة تقديم العمليات المصرفية وتوسيع نطاق استخدامها وتقريبها من العملاء.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها البنوك بصفة عامة، والبنوك الرقمية على وجه الخصوص بحكم طابعها الرقمي فقد أخضعها المشرع الجزائري لنظام رقابة داخلي وخارجي أثناء مزاوله نشاطها البنكي، وذلك لضمان استقرار النظام المصرفي والمالي.

ومن ثم، فقد خصص هذا الفصل لمعالجة هذه الجزئيات بدءا بعمليات البنوك الرقمية (المبحث الأول)، ثم آليات الرقابة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عمليات البنوك الرقمية

تعد جميع العمليات المصرفية من الأعمال التجارية استنادا إلى أحكام القانون التجاري نص المادة 02/13 منه على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة"، وقد حدد المشرع الجزائري جملة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي 09-23 متمثلة في عمليات أصلية من تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، إلى جانب عمليات مصرفية تابعة للبنوك الرقمية كعملية توظيف القيم المنقولة.

أما بالنسبة لعمليات البنوك الرقمية فقد خول لها المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 04-24، القيام بنفس عمليات البنوك التقليدية سواء كانت عمليات أصلية أو عمليات تابعة. ومنه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، العمليات الأصلية للبنوك الرقمية (المطلب الأول)، العمليات التابعة للبنوك الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمليات الأصلية للبنوك الرقمية

تتجسد العمليات الأصلية للبنوك الرقمية في مجموعة من الخدمات المصرفية الأساسية والتي نص عليها القانون رقم 09-23 في المواد من 68-75 وتتمثل هذه العمليات في عملية تلقي الأموال من الجمهور، وعملية تقديم القروض، إضافة إلى العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كذلك عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

وعليه، فقد خصص هذا المطلب لبيان هذه العمليات بدء من تلقي الأموال من الجمهور (الفرع الأول)، ثم عملية تقديم القروض (الفرع الثاني)، ثم العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (الفرع الثالث)، وأخيرا عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عملية تلقي الأموال من الجمهور

طبقا لنص المادة 11 من النظام رقم 04-24 المتضمن الشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي¹. فإن البنوك الرقمية تقوم بنفس عمليات البنوك التقليدية

¹. المادة 11 من النظام 04-24، مصدر سابق.

المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على: "يمكن البنوك الرقمية ممارسة كل العمليات المنصوص عليها في المواد 68 إلى 75 من القانون 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، لاسيما تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل".

إذ تعد عملية تلقي الأموال من الجمهور من أبرز العمليات الأصلية التي تمارسها البنوك الرقمية، باعتبارها النشاط الذي يمكنها من استقطاب الودائع وتوفير الموارد المالية اللازمة لمباشرة مختلف خدماتها المصرفية.

ونظرا لخصوصية البيئة الرقمية التي تتم فيها عملية تلقي الأموال من الجمهور، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف عملية تلقي الأموال من الجمهور (أولا)، ثم كيفية إيداع الأموال في البنوك الرقمية (ثانيا)، ثم شروط تلقي البنوك الرقمية للأموال (ثالثا).

أولا: تعريف عملية تلقي الأموال من الجمهور

تعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور من أبرز العمليات المصرفية التي تقوم عليها وظيفة البنوك الرقمية، حيث تمثل التجمع الرئيسي لتجمع الموارد المالية اللازمة لممارسة نشاطها، ولا سيما في شكل ودائع مصرفية، وهذا ما نصت عليه المادة 69 في الفقرة الأولى من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي تقضي بتعريف عملية تلقي الأموال من الجمهور على أنها: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون: "الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات، الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة، كل فئة أخرى من الأموال محدده بنظام لبنك الجزائر"¹.

جعل المشرع الجزائري وظيفة تلقي الأموال من الجمهور بمفهوم الودائع النقدية المصرفية عملية تحتكر البنوك القيام بها دون سواها من المؤسسات المالية الأخرى الأمر الذي تضمنه نص المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 والتي تنص على أنه: "لا يمكن للمؤسسات العمومية تلقي

¹. المادة 69 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع التي أوضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى¹.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للوديعة المصرفية وإنما عرفها في القانون المدني الجزائري بالرجوع الى نص المادة 590 منه والتي تنص على أن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردّه علينا"².

فبمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية ينتج أثر أساسي ومهم، إذ يعتبر هذا الأثر في نفس الوقت الخاصية المميزة للوديعة المصرفية النقدية وهو انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك المودع لديه، مما يجعل العميل المودع مجرد دائن للبنك بهذه المبالغ المودعة حيث يحق له أن يسترد هذه المبالغ حسب ما تم عليه الاتفاق³.

ثانيا: كيفية إيداع الأموال في البنوك الرقمية

أصبحت البنوك الرقمية تعتمد على وسائل إلكترونية متطورة تمكن العملاء من إيداع أموالهم وإجراء معاملاتهم المصرفية بطريقة سهلة وسريعة، وذلك دون التقيد بالإجراءات التقليدية المعمول بها في البنوك التقليدية. ويقتضي الاستفادة من هذه الخدمة امتلاك حساب بنكي رقمي يمكن العميل من إدارة أمواله وإجراء مختلف العمليات المصرفية عن بعد.

وعليه، سيتم التطرق إلى كيفية إيداع الأموال في البنوك الرقمية من خلال بيان إجراءات فتح الحساب البنكي الرقمي، ثم توضيح آليات تحويل وإيداع الأموال عبر هذه البنوك.

01. فتح الحساب البنكي

أ. تعريف الحساب البنكي بصفة عامة

الحساب البنكي من الناحية القانونية هو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه، حيث ينظم العلاقات القائمة بينهما سواء كانت سحبا أو إيداعا أو عملية أخرى⁴.

¹. المادة 78 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

². المادة 590 من ق ت ج، مصدر سابق.

³. زيار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، آثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2023، ص 265.

⁴. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، الجزائر، 2011، ص 16.

كما يعرف بأنه تصرف قانوني ثنائي ينشأ بالاتفاق بين بنك وشخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً، يقترن عملياً بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، وهو ما يؤدي إلى القول بوجود عقد مزدوج، فتح الحساب والإيداع النقدي، وذلك لعدم وجود جدوى من الاتفاق على فتح الحساب دون وجود عقد وديعة النقود، وبمجرد إبرام عقد وديعة النقود يتم فتح الحساب وإيداع النقود فيه¹.

ب. الحساب البنكي في البنوك الرقمية

يجوز لكل شخص تتوافر فيه الشروط العامة التي تحددها المؤسسة البنكية الرقمية أن يقوم بفتح حساب بنكي عن بعد، وذلك عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الوكالة البنكية أو مقابلة أحد موظفيها، وقد اعتمدت بعض البنوك الخاصة في الجزائر هذا الأسلوب حديثاً، من خلال تمكين الزبائن من فتح الحسابات إلكترونياً باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد².

وباعتبار أن التجربة الجزائرية في مجال البنوك الرقمية ماتزال حديثة وغير مفعلة، فإنه يتعذر معرفة كيفية فتح حساب بنكي على مستواها، لكن يمكن الاستعانة ببنك بنكسي³ والقياس عليه قصد توضيح مراحل فتح حساب بنكي عن بعد، باعتباره من النماذج الرقمية البارزة المعتمدة في المجال المصرفي الإلكتروني، وفيما يلي توضيح هذه المراحل⁴:

- تحميل تطبيق بنكسي (سهل ومجاني): لإكتتاب في بنكسي ما على الزبون سوى تحميل التطبيق من أحد برامج التحميل (App Store) أو (Play Google)، ثم إنشاء وترسيم حسابه.
- ملء استمارة التسجيل تتضمن المعلومات الشخصية للعميل من رقم هاتف بريده الإلكتروني المستعمل وغيرها من البيانات
- يقوم البنك بالتحقق من الوثائق اللازمة لفتح الحساب من خلال عقد مقابلة فيديو آمنة يديره أحد مكلف بالزبائن بالبنك.
- توقيع الوثائق التعاقدية، حيث يتم الاتصال بالعميل هاتفياً لتحديد موعد وأخذ الوثائق إلى مقر سكنه أو أي مكان يختاره لوضع توقيع يده.

¹. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي-دراسة قانونية مقارنة-، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الطبعة 2003، الأردن، ص 25.

². صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالمة، 2020، ص 35.

³. www.banxybank.cim/ar/page/terms-et-conditions تاريخ النشر 2018/04/23، تاريخ الاطلاع 2026/05/25م.

⁴. أنظر: نموذج مراحل فتح حساب بنكسي في الملحق 1، ص 83. منشور على الموقع www.banxybank.cim/ar/page/terms-et-conditions

– يتم تنشيط الحساب بعد الإستلام والتحقق من الملف النهائي من قبل البنك، ويقوم العميل بتعبئة حسابه عن طريق التحويل أو الشيك أو النقد في الوكالات البنكية.

وقد حدد البنك شروط هذه العملية في موقعه الإلكتروني حيث تقتصر على الأشخاص الطبيعيين ذوي الأهلية القانونية، مع إلزامية إدخال البيانات الشخصية عبر استمارة إلكترونية، والتحقق من الهوية ووثائقي التعريف واثبات وثائق الإقامة بواسطة الفيديو¹.

ويتعين على طالب فتح الحساب تقديم معلومات أساسية تشمل الهوية، الجنسية، النشاط المهني، الغرض من الحساب، الدخل، وطبيعة استعماله، مع ضرورة توفر وثائق الهوية أثناء اجراء التحقق، تعتمد هذه الخدمة على تقنيات حديثة للتحقق من الهوية الرقمية، لا سيما عبر مقارنة صورة الوجه في الوثائق مع صورة المستخدم أثناء المحادثة، باستخدام التقنيات التعرف على الوجه².

وعقب التحقق من هوية المستخدم، يقوم البنك بإرسال بإستمارة التعرف على الزبون مرفقة بالوثائق التعاقدية، بالإضافة إلى نموذج التوقيع، قصد توقيعها بخط اليد من طرف الزبون، ويتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني، غير أن صحة الاجراءات تبقى رهينة بإعادة إرسال هذه الوثائق موقعة، بما في ذلك إستمارة التعرف على الزبون ونموذج التوقيع، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما، من تاريخ استلامها، مع ضرورة إستكمال كافة البيانات المطلوبة والتوقيع عليها³.

ومن جهة أخرى، أتاح خدمة خاصة بالجزائريين المقيمين في الخارج، تمكنهم من فتح حساب مصرفي عن بعد دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الوكالة، ويتم ذلك عبر تعبئة نموذج إلكتروني متوفر على الموقع الرسمي للبنك، ترسل من خلاله البيانات الشخصية بشكل آمن، ثم يقوم العميل بطباعة النموذج وتوقيعه، ليتم بعد ذلك التصديق على التوقيع لدى الممثلات القنصلية الجزائرية في بلد الإقامة، قصد إستكمال إجراءات فتح الحساب عن بعد⁴.

بعد استيفاء إجراءات فتح الحساب البنكي والالتزام بمتطلبات تفعيل الوسائل التقنية يتيح، الايداع الإلكتروني لمتعاملين، خيارات متنوعة لتغذية الرصيد، سواء عبر القنوات التقليدية بحضور العميل

¹. الشروط العامة لفتح حساب عن طريق الأنترنت، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر على الرابط: الموقع

². صليح بو نفلة، مرجع سابق، ص 35.

³. انظر: الرابط المخصص للشروط العامة لفتح حساب عن طريق الأنترنت، مرجع سابق.

⁴. صليح بو نفلة، مرجع سابق، ص 37.

شخصيا لدى الوكالات المصرفية، أو من خلال الآليات التقنية للتحويل، فضلا عن إمكانية قبول ايداعات غير مرتبطة بالمعاملات المهنية أو التجارية للعميل.¹

02. آلية تحويل الأموال إلى البنوك الرقمية

يتم إيداع وتحويل الأموال لدى البنوك الرقمية بطريقتين، إما من خلال التحويل المباشر للأموال لدى البنوك الرقمية أو عن طريق التحويل غير المباشر.

أ. التحويل المباشر للأموال

يقصد بالتحويل المباشر قيام العميل بإيداع الأموال عبر التطبيق أو المنصة الرقمية الخاصة بالبنك. حيث يقوم العميل بعد فتح حسابه البنكي بالدخول إلى التطبيق واختيار خدمة تحويل الأموال، ثم يملأ البيانات المطلوبة المتعلقة بالعملية، مثل رقم الحساب وقيمة التحويل والبيانات التعريفية الخاصة به.²

بعد إرسال الطلب، يقوم البنك بمعالجة العملية وإرسال رمز تأكيد (OTP) للعميل من أجل التحقق من صحة العملية وإتمامها. وعقب تنفيذ التحويل، يتلقى العميل إشعارا يتضمن تفاصيل العملية، كقيمة المبلغ المحول والرصيد المتبقي في الحساب. وقد يكون التحويل داخليا أو خارجيا، كما يمكن استخدام بطاقات الدفع أو المحافظ الإلكترونية كوسائل للإيداع.³

ب. التحويل غير المباشر

رغم أن التحويل النقدي التقليدي يعد أقل استعمالا في البنوك الرقمية، إلا أنه يبقى وسيلة ممكنة للإيداع، وذلك من خلال الاستعانة بوسيط يقوم بتحويل الأموال إلى البنك الرقمي. وقد أجاز القانون للبنوك الرقمية الاستفادة من شبكات البنوك الأخرى ومزودي خدمات الدفع باعتبارهم وسطاء لإتمام عمليات الإيداع لصالح عملائها.⁴

¹. صليح بونفلة، مرجع سابق، ص 40.

². حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2023، ص 104.

³. حمودي فريدة، مرجع سابق، ص 105.

⁴. المادة 07 من النظام 04-24، مصدر سابق.

ثالثاً: شروط تلقي البنك الرقمي للأموال

نصت المادة 69 من القانون 09-23 على الأحكام الخاصة بتلقي البنوك الرقمية للأموال، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة 12 من النظام 02-24. ويعد تلقي الأموال من الجمهور من أهم العمليات التي يمارسها البنك الرقمي، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تمكنه من توفير السيولة اللازمة لتلبية طلبات الزبائن¹.

01. الشروط العامة لتلقي الأموال من الجمهور

تتمثل الشروط العامة لتلقي الأموال من الجمهور في ثلاثة عناصر أساسية:

أ. صفة الجمهور بالنسبة للأموال المتلقاة

يشترط في الأموال المتلقاة أن تكون صادرة عن الغير، أي عن أشخاص لا تربطهم بالبنك الرقمي علاقة مساهمة أو إدارة أو رقابة. وبالتالي لا تعتبر من أموال الجمهور الأموال المودعة من طرف المساهمين الذين يملكون نسبة معتبرة من رأس مال البنك الرقمي، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مسيري البنك الرقمي، كما تستبعد كذلك الأموال الناتجة عن القروض السندية أو السندات المشابهة².

بالإضافة إلى الأموال التي يودعها أشخاص تربطهم بالبنك علاقات وظيفية أو عائلية مباشرة، وفقاً لما يحدده التنظيم المعمول به³.

ب. استعمال الأموال من طرف البنك

يعتبر حق البنك في استعمال الأموال المودعة من الخصائص الجوهرية للوديعة المصرفية، إذ تنتقل ملكية الأموال المودعة إلى البنك بمجرد تسليمها، ما لم يوجد اتفاق مخالف. ويترتب على ذلك حق البنك في توظيف هذه الأموال واستثمارها بما يتلاءم مع نشاطه، سواء من خلال منح القروض أو تمويل العمليات الاستثمارية المختلفة⁴.

¹. المادة 12 من النظام 02-24، مصدر سابق.

². محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 10.

³. قريمس عبد الحق، محاضرات القانون البنكي، محاضرات لملقاء على طلبة ماستر 01 قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2017-2018، ص 02.

⁴. قريمس عبد الحق، محاضرات القانون البنكي، مرجع سابق، ص 12.

ج. إلتزام البنك بإعادة الأموال

يلتزم البنك برد قيمة الوديعة إلى صاحبها عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه، ويُعد هذا الإلتزام من أهم الآثار القانونية للوديعة المصرفية¹. كما يلتزم البنك بدفع الفوائد عن الوديعة متى تم الاتفاق على ذلك بين الأطراف، مع بقاء حق المودع في استرجاع أمواله وفق الشروط المحددة في العقد².

02. الشروط الخاصة بالودائع في البنوك الرقمية

تفرض الطبيعة القانونية والتقنية للبنوك الرقمية مجموعة من الشروط الخاصة التي تميز الودائع لديه عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، ومن أبرزها:

أ. الإقتصار على الإيداع النقدي

يقوم نشاط البنوك الرقمية أساسا على الودائع النقدية دون غيرها من صور الودائع العينية، كالذهب أو المجوهرات أو السندات. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الافتراضية للبنك الرقمي واعتماده الكامل على الوسائل الإلكترونية في ممارسة نشاطه، وهو ما أكدته المادة 2 من النظام 04-24 التي نصّت على أن جميع عمليات البنك تتم إلكترونياً ودون الحاجة إلى فروع مادية³.

ب. الإيداع الإلكتروني للأموال

نظرا لغياب الحضور المادي للبنك الرقمي، يتم إيداع الأموال عن طريق الوسائل الإلكترونية، سواء بواسطة التحويلات البنكية عبر المنصات الرقمية أو من خلال التطبيقات الإلكترونية التي يوفّرها البنك لعملائه. كما يمكن الاستعانة بوسطاء ماليين معتمدين لتحويل الأموال إلى الحسابات البنكية الرقمية، في حين يصبح الإيداع التقليدي المباشر غير ممكن في هذا النوع من البنوك⁴.

ج. عدم تجاوز الحد القانوني للودائع في البنوك الرقمية

قيّد المشرع الجزائري حرية الإيداع في البنوك الرقمية بموجب المادة 12 من النظام 04-24، وذلك من خلال وضع حد أقصى لقيمة الودائع التي يمكن لشخص واحد أو للأشخاص المرتبطين به إيداعها لدى البنك الرقمي⁵.

¹. المادة 70 من القانون 09-23، مصدر سابق.

². المرجع نفسه.

³. المادة 02 من النظام 04-24، مصدر سابق.

⁴. المرجع نفسه.

⁵. المادة 1/ 12 من النظام 04-24، مصدر سابق.

غير أن المشرع منح إمكانية الإعفاء من هذا القيد للبنوك الرقمية التي تقوم برفع رأسمالها بنسبة لا تقل عن 150% من الحد الأدنى القانوني المقرر. وبذلك يصبح الحد الأدنى لرأس المال خمسة عشر مليار دينار جزائري بدلا من عشرة مليارات دينار، على أن يتم هذا الرفع خلال مدة أقصاها خمس سنوات، وبعد الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي¹.

الفرع الثاني: عمليات تقديم القروض

يشكل منح القروض في البنوك الرقمية أحد أهم مظاهر النشاط الائتماني الذي تقوم به البنوك الرقمية في إطار مواكبة التحول نحو الاقتصاد الرقمي، حيث أضحت عمليات التمويل تتم عبر منصات الرقمية تعتمد على الأنظمة المعلوماتية المتطورة دون الحاجة إلى الحضور المادي للعميل، ويستند هذا النمط الحديث من القرض إلى آليات رقمية متقدمة لتقييم الجدارة الائتمانية وإدارة المخاطر بما يضمن سلامة المعاملات الائتمانية وتعزيز الثقة في البيئة المصرفية الرقمية.

وانطلاقا من ذلك تطرقنا إلى مفهوم القروض (أولا)، ثم أنواع القروض (ثانيا)، ثم إجراءات منح القروض (ثالثا).

أولا: مفهوم القروض

عرفت القروض بأنها: "تلك المنظومة من الخدمات التمويلية التي تهدف إلى إمداد الوحدات الاقتصادية وذلك بتزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة وذلك استثناءا إلى العلاقة التعاقدية يتعهد المدين المقرض برد أصل المبلغ الممنوح مضافا إليه الفوائد والعمولات المستحقة وفقا للجدول الزمني المحدد سلفا سواء كان الوفاء دفعة واحدة أو على أقساط دورية"².

وقد عرف المشرع الجزائري القرض البنكي في نص المادة 70 من القانون رقم 09-23 على أنه: "تشكل عملية القرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص من الأشخاص أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"³.

¹. المادة 12 / 3 من النظام 04-24، مصدر سابق.

². مهند حنا، نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الزاوية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 43.

³. مادة 70 من قانون 09-23، مصدر سابق، ص 13.

ثانيا: أنواع القروض

تتعدد القروض المصرفية وتتنوع تقسيماتها تبعاً لطبيعتها، ومدتها الزمنية، والغرض المخصص لها، وفي إطار ضبط هذا التنوع نظم المشرع هذا النشاط بموجب النظام رقم 24-02، حيث نصت المادة 12 منه على إخضاع البنوك الرقمية للضوابط الاحترازية ذاتها المطبقة على البنوك التقليدية، مع توجيه ائتمانها حصراً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنعها من تمويل المؤسسات الكبرى طيلة مهلة خمس (5) سنوات من تاريخ بداية نشاطها كفترة اختبار إحترازية قبل إمكانية إعفائها المشروط وتأسيساً على هذه المحددات، سنستعرض فيما يلي أبرز أنواع القروض المصرفية.

1_القروض حسب النشاط الاقتصادي

تتقسم القروض وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع رئيسية بحسب الغاية من التمويل:

أ-القرض الاستثماري

يتمثل في التسهيلات الائتمانية الموجهة للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية، بهدف تمويل الأصول الثابتة وتغطية متطلبات الإستثمار الرأسمالي (عقارات، خطوط إنتاج، وتجهيزات تقنية). يتميز هذا النوع بكونه قرضاً طويلاً الأجل نظراً لأن تدفقاته النقدية وعوائده تتدفق في فترات زمنية ممتدة، مما يتطلب فترة سماح تتناسب مع دورة حياة المشروع الاستثماري.¹

ب-القرض التجاري

هو ائتمان يمنح للعملاء لتسهيل عمليات التبادل التجاري على المستويين الداخلي والخارجي. يهدف بشكل أساسي إلى تمويل رأس المال العامل، مثل اقتناء المواد الأولية، سداد أجور العمال، وتغطية المصاريف التشغيلية الجارية. كما قد يتخذ صورة مساهمة البنك في تمويل الأوراق المالية (سندات وأسهم) المطروحة في السوق.² يتسم هذا القرض غالباً بكونه قصير الأجل.

ج/ القرض الاستهلاكي

يستهدف هذا القرض الأفراد لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية الشخصية، مثل تمويل شراء السلع المعمرة ويتميز بسهولة إجراءات الحصول عليه مقارنة بالقروض الاستثمارية حيث يرتبط سدادها غالباً بالدخل الشخص المقترض عبر أقساط شهرية مجدولة.³

¹. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 74-76.

². لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 2، العدد 31، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص 199-212.

³. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2000، ص 261.

2_ القروض حسب الفترة الزمنية

تنقسم هذه القروض حسب هذا المعيار إلى:

أ- قروض متوسطة الأجل

تعرف بأنها تلك التسهيلات الائتمانية التي تتراوح فترات استحقاقها وصولاً إلى 7 سنوات، تخصص هذه القروض غالباً لتمويل العمليات الاستثمارية ذات العائد المتوسط، كإقتناء الآلات والمعدات، ووسائل النقل، أو لغرض التوسع في النشاط الإنتاجي للمؤسسة، ونظراً لطول هذه المدة فالبنك معرض لخطر تجميد الأموال، وللمحد من هذه المخاطر يتم تمييزها بين فئتين قروض قابلة للتعبئة وهي تلك القروض التي تتاح للمؤسسة المقترضة لإمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي وفق شروط وضوابط محددة، وذلك لاستعادة السيولة قبل موعد الاستحقاق وهذا ما نظمه التشريع المصرفي، بموجب النظام 01-2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.¹

ب- القروض طويلة الأجل

يمكن تعريف القرض طويل الأجل من وجهة النظر المصرفية والقانونية بأنه ذلك الائتمان الذي تتجاوز فترة استحقاقه مدة زمنية طويلة، تبدأ غالباً من خمس سنوات وقد تصل في بعض العقود التمويلية إلى عشرين سنة، وتمنح هذه القروض بصفة أساسية لتمويل المشاريع ذات الطبيعة الرأسمالية والعمليات الاستثمارية التي تتطلب تدفقات نقدية ضخمة، حيث يتم صياغتها في إطار عقدي يحدد الالتزامات والأطراف وآليات الوفاء.²

ج. القروض قصيرة الأجل

هي القروض التي لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة، ويشيع استخدام هذا النوع من التمويل في العمليات التجارية والزراعية ذات الدورة التشغيلية القصيرة، وتستمد هذه القروض أهميتها لدى المصارف التجارية من تفوقها النوعي، المتمثل في سرعة العائد المادي، وانخفاض مؤشر المخاطر الائتمانية، وهي تنقسم من حيث النطاق إلى قروض شاملة وقروض خصوصية، على أن يتم تغطيتها مالياً بشكل أساسي من الوعاء الادخاري لودائع العملاء بالإضافة إلى الموارد الذاتية للمصرف.³

¹. المادة 09 من النظام 01-20 المؤرخ في 13 فيفري 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية.

². الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 76.

³. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات وإداراتها، مرجع سابق، ص 113.

3. القروض من حيث نوع الضمان

تقليلًا لخطر القرض فإن البنك يشترط تقديم ضمانات تختلف باختلاف طبيعة القرض، وهو ما يقتضي التمييز بين القروض المضمونة والقروض بدون ضمانات وذلك على النحو الآتي:

أ- قروض بدون ضمانات

تعد القروض بدون ضمانات من الائتمانات التي تمنحها المصارف بناءً على "الاعتبار الشخصي" للمقترض، حيث يكتفي فيها بالسمعة التجارية والملاءة المالية القوية والنزاهة في التعامل والالتزام، ويقتصر عادة على الظروف الاستثنائية ولنخبة من العملاء ذوي المراكز المالية المرموقة، إلا أن السياسة الاحترازية للمصارف تقتضي عدم التوسع في إصدارها، وذلك لدرء المخاطر الائتمانية المرتفعة الناجمة عن غياب الضمانات العينية أو الشخصية الكفيلة باسترداد قيمة القرض.¹

ب- قروض مضمونة

تعد القروض المضمونة من أهم صور الائتمان المصرفي، إذ يشترط البنك تقديم ضمانات عينية أو شخصية تكفل استيفاء الدين عند عدم الوفاء، بما يساهم في حماية الحقوق المالية للبنك.

1. الضمانات الشخصية

تتمحور ماهية الضمانات الشخصية حول التزام طرف ثالث تجاه المؤسسة المصرفية بتقديم تعهد شخصي، يلتزم بموجبه بسداد مديونية المقترض في حال إخفاق الأخير في الوفاء بالتزاماته التعاقدية عند حلول الأجل الاستحقاق، ويتبلور هذا الضمان قانوناً من خلال عقد الكفالة، الذي يمنح البنك حق الرجوع على الكفيل لاستيفاء قيمة القرض في حالة تعثر المدين الأصلي.²

2. الضمانات العينية

تتمثل في تخصيص أصول مادية أو معنوية مملوكة للمقترض لضمان الوفاء بالتزام الناشئ عن عقد القرض، وتخول هذه الضمانات لدائن المرتهن سلطة مباشرة على المال المرهون حتى تمام السداد، وتشمل هذه الضمانات على سبيل المثال لا الحصر الرهن الرسمي الوارد غالباً على العقارات، والرهن الحيازي الوارد على المنقولات إضافة إلى رهن البضائع كآلية لتعزيز الائتمان وحماية حقوق البنك من مخاطر عدم السداد.³

¹ . إبراهيم لورتي، القروض البنكية وإجراءات منحها، مرجع سابق، ص 202.

² . فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، أكتوبر 2009، ص 168.

³ . لورتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مرجع سابق، ص 202.

ثالثاً: اجراءات منح القروض في البنوك الرقمية

تمر عملية منح القروض في البنوك الرقمية بمجموعة من الإجراءات المنظمة التي تهدف إلى دراسة طلبات التمويل وتقييم مدى أهلية العملاء، وذلك وفق معايير دقيقة تعتمد على الفحص الأولي لطلب القرض والتحليل الائتماني، بما يضمن اتخاذ قرار منح القرض في إطار من الشفافية والفعالية.

1. الفحص الأولي لطلب القرض

تتمثل المرحلة الأولى من المسار الإجرائي لمنح الائتمان في الفحص التمهيدي لطلب القرض، حيث تتولى المصالح المختصة بالمصرف بإجراء دراسة استقصائية أولية لتحديد مدى توافق طلب العميل مع السياسة الإقراضية المعتمدة، لاسيما من حيث الغرض من القرض، آجال الاستحقاق وآليات السداد المقترحة.¹

ويرتكز هذا الفحص المبدئي بشكل جوهري على المقابلة الشخصية التي تتيح لمسؤولي الائتمان تقييم الاعتبار الشخصي للعميل وسمعته المالية، فضلاً عن فحص الوضعية القانونية والمالية للمنشأة من حيث كفاية أصولها وظروف تشغيلها، وبناء على مخرجات هذه الدراسة يتخذ المصرف قراراً تمهيدياً إما بالمضي في إجراءات التدقيق الائتماني المعمق، أو بالاعتذار عن تلبية الطلب مع تقديم التبريرات القانونية والموضوعية اللازمة لضمان الشفافية في التعامل.²

2. التحليل الائتماني

يهدف هذا التحليل إلى استقراء البيانات من مصادر متعددة لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل، وذلك من خلال فحص اعتباره الشخصي وسمعته التجارية و مستوى التزامه بالوفاء في تعاملاته السابقة مع الجهاز المصرفي، كما تهدف هذه العملية إلى قياس القدرة السدادية للعميل عبر إجراء تحليل مالي معمق لمدى كفاية ملاءته المالية و هيكل رأس ماله، مع الأخذ باعتبار المتغيرات الاقتصادية الكلية و الظروف المحيطة التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النشاط التشغيلي للمنشأة و قدرتها على توليد التدفقات النقدية اللازمة لخدمة الدين.³

¹. د. على صاري، محاضرات بعنوان: "العمليات البنكية وتمويل المؤسسات"، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، 2020-2021، ص 78.

². محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، د.ط، الدار الجامعية، 1998، ص 280-282.

³. محمد صالح الحناوي، مرجع نفسه، ص 280-282.

3. اتخاذ القرار

بمجرد استيفاء ملف القرض لكافة اجراءاته القانونية والإدارية واجتياز مرحلة التحليل المالي والتدقيق في الملاءة الائتمانية للمقترض، تنتقل العملية إلى سلطة اتخاذ القرار حيث يتم الفصل في الطلب اما بالموافقة أو بالرفض، أو تعليق القرار لحين استيفاء بيانات إضافية، وفي الحالة الأخيرة تخضع العملية لتقدير "كلفة العائد والمخاطرة"، إذ يتعين موازنة التكلفة التشغيلية والزمنية للحصول على تلك البيانات مقابل مقدار الانخفاض المتوقع في نسبة المخاطرة الائتمانية.¹

فإذا ما تجاوزت تكلفة الاستعلام والتحقيق الإضافي في حجم الخسارة المحتمل تلاقيها، وجب هذا تفعيل الخبرة المصرفية التقديرية للمسؤول الائتماني للحسم في تصنيف الطلب سواء بإدراجه ضمن القوائم المقترحة قبولها، وذلك وفقا لسياسة الاحترازية التي يتبناها المصرف.²

الفرع الثالث: العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

اعترف القانون 09-23 الجزائري بصفة رسمية بالصيرفة الإسلامية كجزء من المنظومة المالية الوطنية، وهذا لاعتبارها من العمليات المصرفية، في نص المادة 68 منه والتي تنص على أن: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".³ سنتناول من خلال هذا تعريف الصيرفة الإسلامية (أولا)، ثم أنواع العمليات المصرفية الإسلامية (ثانيا).

أولا: مفهوم الصيرفة الإسلامية

ترتكز الصيرفة الإسلامية على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع العمليات المصرفية المالية والتجارية وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة وذلك وفقا لأحكام الشريعة.⁴

¹. عادل هبال، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص ص 3-4.

². منير إبراهيم هنيدي، إدارة البنوك التجارية، ط 3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 242.

³. المادة 68 من القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

⁴. عبد القادر قائد سعدي المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية (عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، 2013، ص 23.

نصت المادة 71 من القانون رقم 09-23 على أنها: "تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".¹

تعد هذه المادة امتداد للنظام رقم 02-20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الصادر عن بنك الجزائر²، والتعليم رقم 03-2020 المحددة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.³

ثانيا: أنواع عمليات الصيرفة الإسلامية الحديثة

تبنّت البنوك الجزائرية إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن نشاطها، حيث بدأت اعتماد مجموعة من العمليات البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تطوير آليات تمويل بديلة تستجيب لمتطلبات التعاملات الإلكترونية الحديثة، وفي هذا الإطار صدر التنظيم رقم 03-2020 الذي حدد قائمة للعمليات المالية الإسلامية القابلة للتقديم من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁴، مع ضبط الإطار القانوني والتنظيمي لها بما ينسجم مع أحكام القانون رقم 09-23، لاسيما المواد من 71 إلى 73 منه، ويهدف هذا التوجه إلى توسيع قاعدة التعاملات البنكية وتقديم خدمات مالية تتلاءم مع خصوصية النظام الإسلامي، مع الحفاظ على استقرار المنظومة المصرفية التقليدية⁵، وتتمثل في:

01. عمليات التمويل المالي

تنقسم هذه العمليات إلى صيغ المشاركة القائمة على تقاسم الربح والخسارة، وصيغ المضاربة، وهما كالتالي:

أ- صيغة المشاركة

تعد المشاركة من صيغ التمويل التي تقوم على مساهمة كل من البنك والعميل في تكوين رأس مال مشروع ومشارك، حيث يتم توزيع الأرباح بينهما وفق النسب بالمتفق عليه مسبقا في العقد⁶، بينما

¹. المادة 71 من القانون رقم 09-23، مصدر سابق.

². النظام رقم 02-2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، بنك الجزائر، 2020.

³. التعليم رقم 03-2020 والمعرفة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، الجزائر، 2020.

⁴. المواد من المادة 03 إلى المادة 06، من التعليم رقم 03-2020، مصدر سابق.

⁵. المواد من 71 إلى 73، من القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

⁶. المادة 14 من التعليم رقم 03-2020، مصدر سابق.

تحمل الخسائر بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ويمكن ان تتخذ المشاركة بشكل مساهمة عينية او نقدية، على ان تحدد حصص الشركاء بدقة ووضوح ضمن بنود العقد.¹

ب- صيغة المضاربة

تعتبر المضاربة عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال (رب المال)، رأس المال لازم للمقاول (المضارب)، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح، كما يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما ولكن بقيمة محددة²، كما لاحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال، مع إمكانية الرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، وفقا للتشريع المعمول به.³

02. صيغ التمويل بالأصول

والتي تتمثل في صيغة المرابحة وصيغة الإجارة، صيغة السلم وصيغة الاستصناع كالتالي:

أ- صيغة المرابحة

هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة إقتناء السلعة، مضافا إليه هامش ربح يتم الإتفاق عليه مسبقا، وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.⁴

ب- صيغة الإجارة

تعد من العقود الإسلامية الحديثة التي أصبحت شائعة في البنوك الإسلامية، وقد نص المشرع الجزائري على أن الإجارة هي عقد يؤجر فيه البنك أو المؤسسة المالية للعميل سلعة مملوكة له، منقولة كانت أو غير منقولة، لفترة زمنية معينة، مقابل أجر يتم تحديده ضمن شروط العقد.⁵

ج- صيغة السلم

هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي⁶، ويتضمن هذا العقد اتفاقا بين طرفين

¹. المادة 15 من التعليم رقم 03-2020، مصدر سابق.

². المادة 19 من التعليم رقم 03-2020، مصدر سابق.

³. المادة 20 من التعليم رقم 03-2020، مصدر سابق.

⁴. المادة 03 من التعليم رقم 03-2020، مصدر سابق.

⁵. مرجع نفسه.

⁶. المادة 36 من التعليم رقم 03-2020، مصدر سابق.

أحدهما يدفع الثمن فوراً، والآخر يلتزم بتسليم سلعة موصوفة في الذمة في وقت لاحق، أي أن العقد يتمثل في بيع سلعة موصوفة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد¹ وهذا ما أشارت إليه المادة 36 من التعليمات 03-2020 وفقاً للشروط المذكورة في المادة 38 من نفس التعليمات.

د- صيغة الاستصناع

يعتمد على عقد يتولى بموجبه البنك تمويل إنتاج سلعة أو مشروع بطلب من العميل، ويستخدم في تمويل المشاريع العقارية أو الصناعية، بشرط تحديد مراحل الانجاز بدقة وفق المادة 44 من النظام 03-2020²، ويكون السعر معلوماً عند إبرام العقد ويتم الدفع وفق الكيفيات المتفق عليها³.

03. الودائع والحسابات الإسلامية

ترتكز الودائع والحسابات الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال واستثمارها بعيداً عن الفائدة الربوية، بما يحقق حاجات العملاء في الإيداع والاستثمار بطريقة مشروعة. وتشمل الحساب الجاري المخصص لحفظ الأموال والسحب عند الطلب، والحسابات الاستثمارية القائمة على استثمار الأموال وتقاسم الأرباح وفق الصيغ الشرعية، وفيما يلي سيتم توضيح هذه الحسابات:

أ- الحساب الجاري

يعد وسيلة لإيداع الأموال دون مقابل ربحي، وتستخدم أساساً لأغراض السحب والدفع، دون أن توجه إلى أنشطة تمويلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لقد نظمت هذا النوع من الحسابات المادة 54 من النظام 03-2020، التي تلزم البنك بإعادة المبالغ المودعة إلى أصحابها عند الطلب، دون أي عائد ربحي⁴.

ب- الودائع الاستثمارية

تمكن الزبون من إيداع أمواله لدى البنك بغرض استثمارها في مشاريع تتوافق مع الصيغة الإسلامية، ويمكن أن تكون هذه الودائع مطلقة مفيدة وفقاً لشروط التي يحددها المودع، وذلك طبقاً لأحكام المادة 54 من نفس النظام السابق، كما تخضع هذه الودائع للعقد المبرم بين الطرفين، وقد تأخذ شكل عقد مضاربة أو غيره من صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة⁵.

¹. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة 01، دار أسامة، عمان، الأردن، 2012، ص 284.

². المادة 44 من التعليمات 03-2020، مصدر سابق.

³. المادة 46 من التعليمات 03-2020، مصدر سابق.

⁴. المادة 54 من التعليمات 03-2020، مصدر سابق.

⁵. المادة 54، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك، في إطار هذه العمليات لا يضمن استرجاع رأس المال للمودعين إلا في حالات الإهمال الجسيم أو التعسف¹.

الفرع الرابع: عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن

تعد عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن من أبرز الخدمات التي تقدمها البنوك الرقمية، حيث تمكّن العملاء من إجراء معاملاتهم المالية إلكترونياً بسرعة وأمان دون الحاجة إلى التعاملات التقليدية ويخضع توفير هذه الوسائل لضوابط قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضمان سلامة العمليات المصرفية وحماية حقوق الزبائن في البيئة الرقمية. وعليه سنتناول في هذا الفرع الى مفهوم وسائل الدفع (أولاً)، ثم وسائل الدفع الحديثة (ثانياً).

أولاً: مفهوم وسائل الدفع

تعد عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن من أبرز الخدمات التي تقدمها البنوك الرقمية، حيث تمكن العملاء من إجراء معاملاتهم المالية إلكترونياً بسرعة وأمان دون الحاجة إلى التعاملات التقليدية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 06 من القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرفت المادة وسائل الدفع بأنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد، عبر منظومة إلكترونية"². لقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23_09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في مادته 74 تعريفاً جامعاً لوسائل الدفع، تماشياً مع التحولات الرقمية الحاصلة في المنظومة المالية، حيث نصت المادة منه على ما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما تكن السندات أو أسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الإلكترونية".

نلاحظ من هذا التعريف التشريعي أن المشرع قد اعتمد معياراً وظيفياً واسعاً لوسائل الدفع، حيث لم يحدد بالطرف المستفيد من نقل الأموال، بل جعل المعيار الأساسي هو القدرة التقنية على التحويل وإبراء الذمة، بناءً عليه أدرج المشرع ضمن هذا التعريف طائفة متنوعة من الأدوات كالتحويل المصرفي، البطاقات الوفاء والشيكات، وصولاً إلى المستحدثات الرقمية كالنقود الإلكترونية، وبصفة عامة، تصيغ

¹. المواد 55-56-57 من التعليمات 03-2020، مصدر سابق.

². القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

الصفة القانونية كوسيلة دفع على كل أداة تتيح نقل القيم المالية بغض النظر عن طبيعة السند أو الآلية التقنية الموظفة في ذلك.¹

ثانياً: وسائل الدفع الحديثة

أبرز التطور التكنولوجي المتسارع في مجال المعاملات التجارية والرقمية ظهور وسائل الدفع الحديثة، باعتبارها آليات مالية مستحدثة تهدف إلى تسهيل عمليات الوفاء وتحقيق السرعة والأمان في تنفيذ المعاملات، وقد تميزت هذه الوسائل بقدرتها على تجاوز العديد من الإشكالات التي كانت تعترض وسائل الدفع التقليدية، لاسيما ما تعلق منها ببطء الإجراءات وصعوبة التداول ومحدودية الاستخدام، وهذه بعض الوسائل التي سيتم ذكرها على سبيل المثال²:

1_البطاقات البنكية

تعد من أهم وسائل الدفع الحديثة التي تُصدرها البنوك والمؤسسات المالية أو مقدمو خدمات الدفع، حيث تُمكن حاملها من إجراء عمليات السحب النقدي أو تسديد قيمة السلع والخدمات بصفة إلكترونية، وتُعرف البطاقة البنكية الإلكترونية بأنها وسيلة دفع شخصية صادرة عن هيئة مالية مرخص لها قانوناً، تُستعمل لتنفيذ مختلف العمليات المالية، لاسيما السحب والدفع وتحويل الأموال عبر أجهزة إلكترونية مرتبطة بالشبكات البنكية أو شبكات الدفع الدولية.³

وقد أشار القانون رقم 23_09 لاسيما أحكام المادتين رقم 68 و74 إلى إدراج عمليات الدفع الإلكتروني ضمن العمليات المصرفية الموضوعية تحتصر فالعملاء، مع اعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني، إلى جانب العملة الرقمية من وسائل الدفع الإلكتروني المعترف بها قانوناً.

كما ذهبت المواد 543 مكرر 23 ومكرر 24 على أن بطاقات الدفع الصادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً تعد أدوات تسمح بإجراء عمليات السحب أو التحويل الأموال بصفة غير قابلة للرجوع فيها بعد تنفيذ العملية.⁴

2_النقود الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية بأنها نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية وتخزن في الغالب في مكان آمن على الهارد ديسك الخاص بالعميل، ولا تختلف هذه النقود الرقمية عن النقود العادية إلا

¹. المادة 74 من القانون 09-23، مصدر سابق.

². توجد كذلك وسائل دفع حديثة أخرى كالشيكات الإلكترونية والسفتجة الإلكترونية كذلك البطاقات الذكية والتحويل المصرفي الإلكتروني.

³. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص17.

⁴. المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

في الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، فالنقود العادية لها كيانها المادي المحسوس، لأنها بيانات مخزنة على شحانات كهربائية أو إلكترونية، حيث يتم شحن قيمتها على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي لمن يملكها.¹

3_المحافظ الرقمية

تعد المحفظة الرقمية نظاما معلوماتيا مبنيا على قواعد رقمية لإجراء التبادلات والمعاملات التجارية، وتتمتع بحجية تقنية في التحقق من الهوية الرقمية لصاحبها وتوثيقها، بما يضمن سلامة البيع والشراء والتعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.² كما تُعرف كصيغة بديلة من صيغ النقود المعدّة لتسوية المدفوعات ذات المبالغ الضئيلة، حيث تنفرد عن النقود الرقمية السائلة بميزتين أساسيتين: الأولى تتمثل في قابلية تداولها في المعاملات المادية المباشرة، والثانية تتجلى في إمكانية استخدامها لتسوية المعاملات والتبادلات عن بُعد.³

المطلب الثاني: العمليات التابعة للبنوك الرقمية

تتمثل العمليات التابعة للبنوك الرقمية في مجموعة من الخدمات المصرفية المكملّة للعمليات الأصلية، والتي تُنجز عبر الوسائط الإلكترونية بهدف تسهيل المعاملات المالية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن، وتعد القيم المنقولة أبرز هذه العمليات.

ومن ثم، فقد خصص هذا المطلب لمعالجة القيم المنقولة بدء من تعريفها (الفرع الأول)، ثم بيان خصائصها (الفرع الثاني) ثم أنواعها (الفرع الثالث)، وصولاً إلى آلية تنفيذ عمليات تداول القيم المنقولة عبر البنوك الرقمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة

عرفت القيم المنقولة على أنها: "الصك الذي يفيد بعلاقة الملكية في الشركة "الأسهم" أو علاقة المديونية للشركة أو الهيئات العمومية "السندات" أو حقوق الملكية، وحقوق الاختيار وحق الاكتتاب وضمان الحق في الاكتتاب".⁴

¹ . زكرياء مسعودي، الزهراء جقريف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 12، 03 ديسمبر 2018، ص 43.

² . يسعد عبد الرحمان، دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، مجلة المنتدى لدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، ص 07.

³ . علاء التميمي، التنظيم القانوني للدفع بالنقود الإلكترونية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 1، 2021، ص 74.

⁴ . حمليلى نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 2012، ص 254.

كما عرف المشرع الجزائري القيم المنقولة من خلال المادة 715 مكرر 30 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري كما يلي: "القيم المنقولة في سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، أو تمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"¹.

وهكذا، فإن عمليات توظيف القيم المنقولة من بين الأنشطة المالية التي تمارسها البنوك الرقمية بهدف استثمار أموالها وتحقيق عائد مالي، وذلك طبقاً لنص المادة 11 الفقرة 2 من النظام 24-04 التي نصها كالاتي: "كما يمكنها ممارسة العمليات المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 79 من القانون 23-09 وبالرجوع إلى البند الثالث من القانون 23-09 فإن نصها كالاتي: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، كالعمليات الآتية توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها"

وتعليقا على النص السالف الذكر يتضح أن المشرع الجزائري قد اقتصر في العمليات التابعة للبنوك الرقمية على توظيف القيم المنقولة دون باقي العمليات الواردة في نص المادة 79 من القانون 23-09 وهذه العمليات هي كالاتي: "عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال"².

الفرع الثاني: خصائص القيم المنقولة

حسب ما جاء في نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري تتمثل خصائص القيم المنقولة فيما يلي:

أولاً: القيم المنقولة عبارة عن سندات

تعد صفة السندات من أبرز الخصائص التي تميز القيم المنقولة إذ أدرج الفقه والتشريع على وصفها بسندات، وهو ما يظهر من خلال مختلف التعاريف الفقهية والقانونية التي استعملت هذا المصطلح للدلالة عليها.³

¹. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

². المادة 79 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

³. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 2013، ص 83.

ثانيا: القيم المنقولة تخول لصاحبها حقوقا

تخول القيم المنقولة لصالح حاملها مجموعة من الحقوق تختلف باختلاف طبيعة السند، سواء تعلق الامر بسندات ملكية أو سندات دين، ففي سندات الملكية يتمتع صاحبها بحقوق كالمشاركة في الأرباح، والحق في الرقابة والتصويت والتنازل عن السند، إما في سندات الدين فإن حاملها يكتسب حقا شخصيا في مواجهة الشركة يتمثل في استرداد المبلغ المقرب والفوائد عند حلول الأجل.¹

ثالثا: القيم المنقولة قابلة للتسعيرة في البورصة

تتميز القيم المنقولة بقابليتها للتداول والتسعير في البورصة متى استوفت الشروط التي تحددها التشريعات المنظمة للسوق المالية، مما يجعلها من الادوات المالية طويلة الأجل المتداولة داخل السوق المالية المنظمة، وقد أكد المشرع الجزائري هذه الخاصية في المادة 715 مكرر 30 من القانون لتجاري التي نصت على امكانية تسعير هذه القيم في البورصة.²

رابعا: القيم المنقولة مثلية

يقصد يكون القيم المنقولة أموالا مثلية أن السندات الصادرة ضمن الإصدار الواحد تكون متساوية القيمة والحقوق والالتزامات المترتبة عنها، بحيث يمكن أن يحل أحدها محل الآخر دون التأثير على الحقوق القانونية المقررة لحاملها.³

خامسا: القيم المنقولة تصدرها أشخاص معنوية

نصدر القيم المنقولة من قبل أشخاص معنوية، وعلى وجه خصوص الشركات التجارية، وذلك بغرض الحصول على التمويل أو تعبئة رؤوس الأموال اللازمة ممارسة نشاطها الإقتصادي.

سادسا: القيم المنقولة قابلة للتداول

قابلية التداول من خاصية تميز القيم المنقولة، خاصة تلك الصادرة عن شركة المساهمة، إذ تتمتع بإمكانية انتقالها من شخص الى اخر بسهولة وسرعة، دون الحاجة الى اتباع اجراءات شكلية معقدة كالتي ترد على بعض التصرفات القانونية الاخرى وتهدف هذه الخاصية الى تحقيق المرونة في التعامل على القيم المنقولة وتسهيل تداولها داخل السوق المالية، بما يساهم في تنشيط الاستثمار وتوفير السيولة للمستثمرين، كما ان قابلية التداول تمنح حامله السند حرية التصرف فيه عن طريق البيع او التنازل او غير ذلك من وسائل نقل الملكية المتعرف بها قانونا وقد أقر المشرع الجزائري هذه الخاصية صراحة

¹. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 211-212، مرجع سابق.

². تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 84.

³. تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 85.

من خلال اعتباره القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وهو ما يعكس الطبيعة تجارية والمالية هذه السندات ودورها في دعم النشاط الاقتصادي.¹

الفرع الثالث: أنواع القيم المنقولة

تعتبر التطورات المتسارعة التي عرفها النشاط المالي والمصرفي نتيجة الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا، إذ اتسع نطاق الخدمات التي تقدمها البنوك الرقمية ليتجاوز الخدمات المصرفية التقليدية، ويشمل العمليات المرتبطة بإدارة وتداول القيم المنقولة. وتشكل هذه الأخيرة عنصرا أساسيا في المعاملات المالية الرقمية الحديثة، باعتبارها حقوقا مالية قابلة للتداول والاستثمار وفق الأطر القانونية.

تأسيسا على ما سبق، سنخصص هذا الفرع لبيان أنواع القيم المنقولة والتي تتمثل في الأسهم (أولا) السندات المجزئة (ثالثا)، شهادات الحق في التصويت (رابعا).

أولا: الأسهم

عرف المشرع الجزائري الأسهم في المادة 725 مكرر 40 من القانون التجاري على أنه: "سند تصدره شركة المساهمة يمكن تبادله ويعتبر جزءا من رأسمالها"²، وبهذا فهو يشير إلى خاصية أو أكثر من خصائص الأسهم دون تقديم وصف مفصل للأسهم، فجعله مجرد ورقة مالية بقيمة متساوية ويمكن تداولها بأساليب تجارية.³

ثانيا: السندات

تعتبر السندات النوع الثاني من القيم المنقولة الصادرة عن البنوك، فبالعودة للقانون التجاري الجزائري يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يعرف السندات بصفة مباشرة بل عرف نوعين من السندات، سندات مساهمة وقد عرفها في نص المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري على أنها: "سندات دين متكونة من جزء ثابت يعبر عن اجرتها في العقد وجزء متغير يحسب بالاستناد إلى نشاط الشركة وناتجها وتقوم على القيمة الإسمية للسند، وتوضح حدود الجزء المتغير بدقة"⁴، تعتبر سندات المساهمة سندات قابلة للتداول"⁵، وسندات استحقاق كرها في نص المادة 715 مكرر 81 من

¹. المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري 59-75 معدل ومتمم، مصدر سابق.

². المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري 59-75، معدل ومتمم، مصدر سابق.

³. سايب الجمعي، بن الصغير محفوظ، أحكام تداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص 23.

⁴. المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري، مصدر سابق.

⁵. المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري، مصدر سابق.

القانون التجاري الجزائري، على أنها: "سندات قابلة للتداول حيث تعطي نفس الحقوق للسندات التي تنتمي الى نفس الفئة أي من نفس القيمة الاسمية".¹

هناك من عرف السندات بأنها: "قروض تقدمها الشركة عن طريق الاكتتاب العام، وهي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول، ويعتبر حاملها دائنًا للشركة وهذا ما يجعله مختلفًا عن حامل السند الذي يعتبر شريكًا فيها".²

ثالثًا: السندات المجزئة

01.سندات الاستثمار

يقصد بشهادات الاستثمار تلك القيم المنقولة الناتجة عن تجزئة الأسهم، والتي تمثل الحقوق المالية المرتبطة بها، وتعد من السندات القابلة للتداول، كما قد تأخذ شكلًا اسميًا أو لحاملها.³ ويشترط أن تكون القيمة الإسمية لشهادات الاستثمار مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الصادرة عن الشركة المصدرة لها. وقد نصت المادة 715 مكرر 66 فقرة 6 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة تجزئة الأسهم، يتم عرض إصدار شهادات الاستثمار على جميع المساهمين في الوقت ذاته وبنسبة تعادل حصتهم في رأس المال⁴، وباعتبار شهادات الاستثمار من السندات القابلة للتداول، فإن مالكيها يتمتعون بحق تداولها وفق الطرق المقررة في القانون التجاري الجزائري.

02. شهادات الحق في التصويت

عرفت المادة 715 مكرر 63 من القانون التجاري الجزائري شهادات الحق في التصويت باعتبارها تمثل حقوقًا غير مالية مرتبطة بالأسهم، حيث تخول لحاملها المشاركة في التصويت داخل الشركة دون أن تمنحه الحقوق المالية المرتبطة بالسهم.⁵

ويمنع إصدار شهادات الحق في التصويت بعدد يفوق عدد شهادات الاستثمار، باعتبار أن كلاً منهما يمثل جزءًا من الحقوق المرتبطة بالسهم. كما نصت المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري

¹. المرجع نفسه.

². أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 54.

³. المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

⁴. بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 71.

⁵. المادة 715 مكرر 63 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

الجزائري على عدم جواز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار المقابلة لها¹.

استنادًا إلى ما سبق، يمكن استخلاص أن سندات الاستحقاق تتميز بجملة من الخصائص، فهي سندات قابلة للتداول، كما تمنح أصحابها حقوقًا مستقلة، غير أنها لا تعد قابلة للتجزئة، فضلًا عن كونها تخول لصاحبها حقًا دائنيًا في ذمة الشركة المصدرة لها.

الفرع الرابع: آلية تنفيذ عمليات تداول القيم المنقولة عبر البنوك الرقمية

أطلق البنك الوطني الجزائري في إطار رقمنة عمليات تداول القيم المنقولة خدمة “ Bourse Connecte” وهي منصة مبتكرة تمكن عملاءه من تنفيذ أوامر شراء وبيع الأسهم والسندات المدرجة في البورصة، عبر بوابة الخدمات المصرفية الإلكترونية أو تطبيق بياناتي للهواتف الذكية، وتهدف إلى تسهيل تقديم طلبات شراء وبيع الأوراق المالية المدرجة، وحتى تلك المدرجة في البورصة والاطلاع عليها².

وبما أن البنوك الرقمية غير مفعلة في الجزائر لحد الساعة وقياسًا على منصة بورص كونكت الرقمية الخاصة بتداول القيم المنقولة، يمكن تبيان آلية تنفيذ عمليات تداول القيم المنقولة عبر البنوك الرقمية من خلال الخطوات التالية³:

- الدخول على المنصة الرقمية أو التطبيق بياناتيك، وقبل الدخول يستلزم الأمر أن يكون لدى العميل حساب نقدي برصيد كاف
- طلب الشراء أو البيع
- القيام بمحاكاة أمر الشراء أو البيع
- التوقيع إلكترونيًا لتنفيذ أوامر شراء وبيع الأوراق المالية المدرجة
- تحميل إيصال تنفيذ الأمر بصيغة PDF
- متابعة وضعية تنفيذ الأمر لحظة بلحظة

¹. المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

². أنظر: <https://www.bna.dz> تاريخ النشر 2025/12/31، تاريخ الاطلاع 2026/05/30م.

³. أنظر: نموذج آلية تنفيذ عمليات تداول القيم المنقولة في منصة بورص كونكت في الملحق 2، ص 84. منشور على الموقع

المبحث الثاني: آليات الرقابة على البنوك الرقمية

إن الآليات التي تهدف إلى ضمان سلامة النشاط المصرفي هي الرقابة الرقمية، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في تقديم الخدمات المالية. فرضت ضرورة وضع نظام رقابي متكامل يضمن النظام المصرفي. وتتوزع آليات الرقابة على البنوك الرقمية بين رقابة داخلية تمارسها أجهزة وهيئات داخل البنك نفسه بهدف الكشف المبكر عن الاختلالات، ورقابة خارجية تتولاها السلطات والهيئات المختصة للتأكد من مدى التزام البنوك الرقمية بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وعليه، فقد خصص هذا المبحث لمعالجة الرقابة الداخلية للبنوك الرقمية (المطلب الأول)، ثم الرقابة الخارجية عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الرقمية

تعدّ الرقابة الداخلية على البنوك الرقمية آلية أساسية لضمان سلامة العمليات المصرفية الإلكترونية وحسن سيرها وفق الأطر القانونية والتنظيمية السارية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع في القطاع المصرفي. وتقوم هذه الرقابة على محورين رئيسيين يتمثلان، في الرقابة العامة على التشغيل الإلكتروني للبيانات (الفرع الأول)، والرقابة على التطبيقات المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة العامة على التشغيل الإلكتروني للبيانات

تعدّ الرقابة العامة على التشغيل الإلكتروني للبيانات إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية النظم المعلوماتية داخل البنوك الرقمية، حيث تهدف إلى إحكام السيطرة على مختلف مراحل معالجة البيانات. وتكتسي هذه الرقابة أهمية كبيرة في المجال المصرفي الرقمي، بما يساهم في تعزيز موثوقية النظام المعلوماتي وحماية المعطيات المصرفية. وتتمحور الرقابة الداخلية في الرقابة الإدارية (أولاً)، والرقابة المحاسبية (ثانياً)، ثم الضبط الداخلي (ثالثاً).

أولاً: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية أحد المرتكزات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية، إذ تشمل مجموعة من الخطط التنظيمية الإدارية، عرّفتها لجنة معايير التدقيق بأنها الإطار التنظيمي المتكامل الذي يضم خطة التنظيم و ما يرتبط بها من اجراءات وأساليب خاصة بالعمليات الإدارية و اتخاذ القرار بما يمكن الادارة من ممارسة سلطتها الإشرافية وإحكام الرقابة على سير العمليات داخل المؤسسة،¹ ولتحقيق أهداف الرقابة الإدارية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات ينبغي أن تتضمن ما يلي:

¹. مسعود كسكس وآخرون، تأثير تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 03،

1_ الرقابة التنظيمية

تعرف الرقابة التنظيمية في بيئة المعالجة الإلكترونية للبيانات بأنها المنهجية الهيكلية القائمة على تقسيم وتوزيع المهام والمسؤوليات الوظيفية، سواء في النطاق الداخلي لقسم تشغيل البيانات أو في علاقاته مع الأقسام الخارجية، وتهدف هذه الرقابة بصفة جوهرية إلى تحجيم مخاطر الأخطاء البشرية والتقنية، والحد من احتمالات التجاوزات أو المخالفات الناتجة عن تركيز السلطات مما يضمن سلامة وموثوقية النظم المحاسبية والإدارية.¹

2_ الرقابة على اعداد وتوثيق النظام

تتمثل الرقابة على إعداد وتوثيق النظم في إرساء دعائم تقنية وإدارية تضمن سلامة تشغيل البيانات، حيث يساهم لإعداد الجيد والتوثيق المنهجي في توفير مستندات مرجعية كافية تيسر عمليات المراجعة والتدقيق، وتتفرع هذه الرقابة إلى ضبط تصميم النظام وتطبيقاته وتوثيق السجلات وخرائط التدفق، بالإضافة إلى إرساء حوكمة أمنية شاملة تتضمن تقدير المخاطر، وتحديد المسؤوليات واختبار كفاءة الإجراءات الوقائية لضمان حماية النظام بفعالية اقتصادية.²

ثانيا: الرقابة المحاسبية

تمثل الرقابة المحاسبية أداة حوكمة تهدف إلى التأكد من إجراء كافة العمليات المالية للمؤسسة تحت مظلة التفويض الإداري الملائم، وقيدها بانتظام وفق المعايير والمبادئ المحاسبية المستقرة وتتطوي هذه الآلية على التحقق من سلامة وجودة التدفقات المعلوماتية، فضلاً عن حماية الأصول المادية للمنشأة من خلال مطابقة الأرصدة الدفترية مع الأصول القائمة فعلياً في المستودعات والفروع المختلفة، ويقع عبء تصميم هذا النظام الرقابي وتفعيله على عاتق الإدارة المالية، وذلك بغرض تعزيز مستويات الثقة في القوائم المالية المخرجة وزيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية.³

ثالثا: الضبط الداخلي

تمثل منظومة الضبط الداخلي الإطار التنظيمي والإجرائي الهادف إلى توفير حماية قانونية وفعالة لأصول المشروع من مخاطر الاختلاس، الضياع أو سوء الاستخدام، وتقوم الفلسفة التشغيلية

¹. د. بوسبعين تسعديت، محاضرات في نظام الرقابة الداخلية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أوحاج، البويرة، 2020، ص 70.

². د. بوسبعين تسعديت، مرجع نفسه، ص 71.

³. عبد الفتاح الصحن، وآخرون، المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية، د. ط، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008، ص 9.

لهذا النظام على ركيزتين أساسيتين:¹

أ. توزيع الأعباء الوظيفية والمراقبة الذاتية، حيث يركز الضبط الداخلي على مبدأ تقسيم العمل المقترن بالرقابة التلقائية بحيث تخضع مخرجات عمل كل موظف للمراجعة والتدقيق من قبل موظف آخر بصفة دورية ومنتظمة خلال مراحل تنفيذ العملية الواحدة.

ب تحديد الاختصاصات والصلاحيات يعتمد النظام في فعاليته على التحديد الدقيق والواضح للاختصاصات الوظيفية مع ترسيم حدود السلطات والمسؤوليات لكل كادر بشري داخل المنظومة بما يكفل انضباط الأداء وضمان المساءلة.

الفرع الثاني: الرقابة على التطبيقات

تعد الرقابة على التطبيقات إحدى الدعائم الأساسية للرقابة الداخلية في البنوك الرقمية، نظراً لدورها المحوري في ضمان سلامة وموثوقية الأنظمة والبرمجيات المستعملة في معالجة العمليات المصرفية الإلكترونية، وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من كفاءة التطبيقات المعلوماتية ومدى توافقها مع المتطلبات القانونية والتنظيمية، إضافة إلى ضمان دقة المعالجة الآلية للبيانات وحمايتها من الأخطاء أو الاستعمال غير المشروع، بما يعزز أمن النظام المعلوماتي ويضمن جودة الخدمات المصرفية الرقمية.

وعليه، سنتناول الرقابة على المدخلات (أولاً)، والرقابة على معالجة البيانات (ثانياً)، ثم الرقابة على المخرجات (ثالثاً).

أولاً: الرقابة على المدخلات

تشمل الرقابة على المدخلات مجموعة من الآليات والإجراءات المصممة للتحقق من اكتمال البيانات المزمع إدراجها في النظام، وضمان اعتمادها رسمياً من الجهة المختصة ذات الولاية، وتكتسب هذه الآليات أهمية بالغة نظراً لأن مرحلة إدخال البيانات تُعد البيئة الأكثر عرضة للمخاطر، وتتضمن هذه الأدوات استخدام برمجيات متخصصة للكشف عن الأخطاء والانحرافات أثناء عملية الإدخال، وذلك عبر إصدار تنبيهات فورية، والهدف من الرقابة على المدخلات هو أن العمليات يتم تسجيلها مرة واحدة والتحقق من تصويب الاختلالات في المدخلات واعتمادها قبل معالجتها نهائياً داخل النظام.²

¹. مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة 1، دار البداية لنشر، 2010، ص 15.

². ياسر مناع العدوان وأحمد أمين سرحان، أثر الرقابة الإلكترونية على مستوى أداء العاملين في مؤسسات التمويل الحكومية الأردنية، مجلة جوش للبحوث والدراسات، المجلد 21، العدد 1، 2020، ص 324.

ثانيا: الرقابة على معالجة البيانات

هي عبارة عن مجموعة من البرامج والأنظمة المصممة لفحص وقراءة بيانات الإدخال والتحقق من صحتها، وذلك بغرض الكشف عن الثغرات والأخطاء التشغيلية، والحد منها وتشمل هذه الأخطاء على وجه الخصوص، عدم اكتمال البيانات المخزنة، تكرار وازدواجية عمليات الإدخال، أو فقدان الفجائي للبيانات أثناء المعالجة والتشغيل.¹

ثانيا: الرقابة على المخرجات

تعد الرقابة على المخرجات مجموعة من الإجراءات التنظيمية والرقابية الهادفة إلى التحقق من سلامة وصحة النتائج التشغيلية وضمان استخدامها وفقا للأغراض المخصصة لها، مع التأكد من اكتمال المخرجات ودقتها، كما تشمل هذه الرقابة التثبيت من أن تسليم النتائج يتم حصرا للأشخاص المخولين قانونا باستلامها، مع ضرورة مسك سجل رسمي يتضمن هوية المستفيدين المصرح لهم ووظائفهم، بما يعزز مبادئ الأمن المعلوماتي والمساءلة الإدارية.²

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الرقمية

الرقابة الخارجية على البنوك الرقمية رقابة تدخل تحت مفهوم الضبط الموكل لهيئات سعى المشرع من خلال استحداثها إلى ضمان حياد الدولة وتحقيق الفعالية الاقتصادية، وهذا دون أن تخرج عن كنف شركات المساهمة وما يقره من آليات رقابية يضطلع محافظ الحسابات بدور مهم في القيام بها، وهو ما يناسب الوسط المصرفي المتميز بسرعة التحول والتغير، ما يجعل من هذه الهيئات أقرب من حيث مواكبة التحول والاستجابة للمتطلبات المصرفية.

وهذا ما سنتناوله رقابة بنك الجزائر (الفرع الأول)، اللجنة المصرفية (الفرع الثاني)، محافظ الحسابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر

يمثل بنك الجزائر قمة الهرم المصرفي في الجزائر والهيئة الرئيسية والأولى المسؤولة عن ضمان سلامة وصلابة الجهاز المصرفي، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من القانون 09-23 والتي نصت على أن: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير"³.

¹. ياسر مناع العدوان وأحمد امين سرحان، مرجع سابق، ص 325.

². المرجع نفسه.

³. المادة 09 من القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

يتمتع البنك المركزي بسلطة الإشراف والرقابة على البنوك من بداية إنشائها، من خلال تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لممارسة العمل المصرفي¹، وكذا طوال فترة ممارسة نشاطها من خلال التحقيق في مدى سلامة الأداء المالي للبنك والرقابة على الائتمان.

نجد فيما يخص البنوك الرقمية أن بنك الجزائر خلال رقابته على البنوك لم يقتصر على الرقابة على المعاملات المصرفية الرقمية بوجه خاص، بل إمتد ليشمل البنك المركزي المصرفي الذي وضع قواعد رقابية خاصة بالبنوك الرقمية، ولزاما على البنوك التي تقدم خدمات مصرفية رقمية الالتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي لتوفير الحماية للعملاء أثناء تعاملهم مع هذا النوع من البنوك².

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من الهيئات الأساسية في تنظيم النشاط البنكي، اذ تضطلع بدور مهم في متابعة عمل البنوك والمؤسسات المالية وضمان احترامها للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، وقد برزت أهمية هذه اللجنة مع التطور الذي شهده القطاع المصرفي وتزايد المعاملات المالية، الأمر الذي استوجب وجود هيئة مختصة تسهر على تحقيق الانضباط والشفافية داخل هذا المجال.

كما تساهم اللجنة المصرفية في تعزيز الثقة في النظام البنكي والمحافظة على استقراره، من خلال ممارسة مهامها الرقابية والتنظيمية وفقا لما يقتضيه القانون، لذلك أصبحت تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها البنوك الرقمية الحديثة، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي مست الخدمات البنكية.

سنقسم هذا الفرع إلى تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلتها ونظام العمل فيها (أولا)، وصلاحيات اللجنة المصرفية (ثانيا)

أولاً: تنظيم اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي هيئة رقابة وتحري، حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية كما تعتبر سلطة تأديبية تجاه البنوك والمؤسسات المالية، نص عليها لأول مرة القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي³.

¹. آيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 64.

². شفارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خدة، الجزائر، 2015، ص 54.

³. القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

01. تشكيل اللجنة المصرفية

كأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري الى جانب هياكل إدارية وهي:

أ. التشكيلة البشرية

تبعاً لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإن اللجنة المصرفية تتكون من الأعضاء الآتية¹:

- محافظ بنك الجزائر رئيساً لها.
- (03) ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ويختاره الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس، بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير على الأقل.

ب. التشكيلة الإدارية

يتمثل العنصر الإداري الذي تضمه اللجنة المصرفية في تشكيلتها في الأمانة العامة، حيث جاء في المادة 117 في فقرتها الأخيرة من القانون النقدي والمصرفي على تزويد اللجنة بأمانة عامة وأسند مهمة تحديد صلاحياتها لمجلس إدارة بنك الجزائر وكيفيات تنظيمها وعملها وذلك بناء على اقتراح من اللجنة².

وعليه فإن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة، تسند لها مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، حيث يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى إثر إنتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام (في حالة غيابه من ينوب عنه أمين عام يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك من رتبة مدير عام)، محضر يحتوي خاصة على إثبات حضور الأشخاص المعنية مختلف النقاط المناقشة والقرارات المتخذة³.

¹. المادة رقم 117 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

². المرجع نفسه.

³. عجروود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص29.

02- أحكام العضوية في اللجنة المصرفية

أ. تعيين أعضاء اللجنة المصرفية:

نصّت المادة 13 من القانون 09-23 على أنّ إدارة بنك الجزائر يتولاها محافظ يساعده ثلاثة نواب، ويتم تعيينهم جميعاً بموجب مرسوم رئاسي¹. كما نصّت المادة (117) منه على أنّ رئيس الجمهورية يعيّن أعضاء اللجنة المصرفية لمدة خمس سنوات، وتُطبّق أحكام المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

ويُستفاد من هذه النصوص أنّ محافظ بنك الجزائر يعيّن بهذه الصفة رئيساً لهيكل بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، كما يتولى كذلك رئاسة اللجنة المصرفية استناداً إلى مرسوم رئاسي آخر صادر وفقاً لأحكام القانون. ويشمل التعيين، طبقاً للمادة (117) سالفه الذكر، تحديد أسماء باقي أعضاء اللجنة المصرفية إلى جانب محافظ بنك الجزائر، حيث يُعيّن جميع الأعضاء لمدة خمس سنوات، غير أنّ المشرّع لم ينص ضمن المادة المذكورة على قابلية تجديد عهدة هؤلاء الأعضاء.

ب. التزامات أعضاء اللجنة المصرفية:

• بالنسبة للمحافظ:

تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية، وكذا مع أي وظيفة حكومية أو وظيفة عمومية، وينطبق الأمر ذاته على نائب المحافظ². كما يُمنع على المحافظ، طوال مدة عهده، ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو أي وظيفة أخرى، باستثناء تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي³.

كما لا يجوز له اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة، سواء كانت جزائرية أو أجنبية، ولا يمكنه تقديم أي تعهد يترتب عليه توقيع أحدهما في مصلحة بنك الجزائر أو أي مؤسسة عمومية أخرى في الجزائر. كذلك، يُمنع على المحافظ ونوابه، لمدة سنتين بعد انتهاء مهامهم، تسيير أو ممارسة أي نشاط داخل مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة بنك الجزائر، أو داخل شركة تمارس رقابة على مثل هذه المؤسسات، أو العمل لديها بصفة وكيل أو مستشار⁴.

ويلتزم المحافظ بالمحافظة على السر المهني، بحيث يتمتع عن إفشاء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الوقائع أو المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، باستثناء الحالة التي يُستدعى

¹. المادة 13 من القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

². المادة 15 الفقرة 01 من القانون 09-23، مصدر سابق.

³. المادة 15 الفقرة 02 من القانون 09-23، مصدر سابق.

⁴. المادة 16 الفقرة 03 من القانون 09-23، مصدر سابق.

فيها للإدلاء بشهادته في دعوى جزائية¹، وذلك دون الإخلال بالالتزامات القانونية الأخرى المفروضة عليه بموجب القانون، كما يلتزم محافظ بنك الجزائر بالتصريح بممتلكاته طبقاً لأحكام المادة (04) من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد²، ويشمل هذا التصريح جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المحافظ أو أولاده القصر، سواء داخل الجزائر أو خارجها.

ويودع التصريح بالممتلكات الخاص بالمحافظ أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع نشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تعيينه واستلامه لمهامه³.

● بالنسبة للقضاة:

حدد المشرع الجزائري التزامات القضاة بموجب القانون العضوي رقم 04-11⁴، دون إخضاعهم لأحكام القانون النقدي والمصرفي، إذ ألزمهم بواجب التحفظ والتقيّد بالسلوك الذي يضمن النزاهة والحياد والاستقلالية⁵. كما حظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط ذي طابع سياسي، وذلك وفقاً للمادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11.

ومن جهة أخرى، أوجب المشرع على القاضي التصريح بممتلكاته خلال الشهر الموالي لتوليه مهامه، مع تجديد هذا التصريح كل خمس سنوات، وكذا عند تعيينه في وظيفة نوعية⁶. غير أن المادة 6 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم تحدد الكيفيات الخاصة بالقضاة، ولم تنص على إجراء النشر، بل اكتفت بالنص على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

● بالنسبة للأعضاء الآخرين في اللجنة المصرفية:

يخضع الأعضاء الآخرون في اللجنة المصرفية لالتزام السر المهني بموجب المادة 28 من القانون رقم 09-23، غير أنهم غير ملزمين بالتصريح بالممتلكات وفق مفهوم المادة 06 من القانون

¹. المادة 28 من القانون 09-23، مصدر سابق.

². القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08/03/2006.

³. المواد 4-5-6 من القانون 01-06، مصدر سابق.

⁴. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

⁵. المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11، مصدر سابق.

⁶. المادة 24-25 من القانون العضوي رقم 04-11، مصدر سابق.

رقم 01-06، إلا إذا كانوا خاضعين لأحكام المواد (01) و(02) و(03) و(04) من الأمر رقم 07-01 و01 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف¹.

ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية وآليات الرقابة عليها:

يتمتع أعضاء اللجنة المصرفية بجملة من الحقوق المرتبطة بممارسة مهامهم الرقابية، حيث يتقاضون مرتبات وتعويضات يحددها بنك الجزائر مقابل المهام التي يؤديونها، سواء كانوا قضاة أو موظفين. كما يحتفظون بحقوقهم المهنية والإدارية عند انتهاء عهدهم، إضافة إلى استفادتهم من تعويضات خاصة في حالات التقاعد أو الوفاة حرص المشرع على تكريس استقلالية أعضاء اللجنة وضمان حيادهم، فمنع عليهم خلال مدة عضويتهم ممارسة أي نشاط مهني أو تولي مناصب لدى مؤسسات خاضعة لرقابة اللجنة أو الشركات التابعة لها، وذلك تفادياً لتعارض المصالح وحفاظاً على نزاهة وفعالية العمل الرقابي².

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحاً، كما تخضع قراراتها المتعلقة بالعقوبات والطعن للرقابة القضائية أمام المحكمة الإدارية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، وتتولى اللجنة ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، سواء من خلال فحص الوثائق أو المعاينة الميدانية، بهدف التأكد من احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمخاطر المصرفية والتسيير المالي. كما يتكفل بنك الجزائر بتنظيم عمليات الرقابة لصالح اللجنة، مع إمكانية الاستعانة بأشخاص مختصين أو الاستماع إلى وزير المالية عند الحاجة³.

كما تتولى اللجنة تحديد برنامج عمليات الرقابة، وقائمة الوثائق وآجال تبليغها، وكذا المعلومات التي تراها ضرورية. ولها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، كما يجوز لها مطالبة أي شخص معني بتقديم الوثائق أو المعلومات التي تراها مفيدة، دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها. وتمتد تحريات اللجنة إلى المساهمات والعلاقات المالية القائمة بين الأشخاص المعنوية التي تمارس رقابة مباشرة أو غير مباشرة على الخاضع، وإلى الفروع التابعة له. كما يمكن توسيع عمليات الرقابة، في إطار اتفاقيات دولية، لتشمل فروع الشركات

¹. الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01/03/2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

². المادة 118 من القانون 09-23، مصدر سابق.

³. المادة 119-120 من القانون 09-23، مصدر سابق.

الجزائرية بالخارج، مع إمكانية تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجلس الإدارة أو الهيئة التي تقوم مقامه، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية بالجزائر، فضلاً عن محافظي الحسابات¹.

تملك اللجنة المصرفية صلاحية اتخاذ تدابير رقابية عند إخلال المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن التسيير، حيث يمكنها توجيه تحذيرات أو أوامر لتصحيح الوضعية المالية والإدارية للمؤسسة. كما يجوز لها تعيين قائم بالإدارة المؤقتة يتولى تسيير المؤسسة أو فروعها عند الضرورة، مع إمكانية إعلان التوقف عن الدفع إذا تعذر استمرارها في أداء مهامها بصفة عادية، ويتم تعيين القائم بالإدارة المؤقتة بموجب قرار يحدد مدة مهامه وشروط ممارستها، وتنتهي مهامه وفق الشروط والإجراءات القانونية المقررة².

أما فيما يتعلق بالسلطة العقابية للجنة المصرفية، فقد نصت المادة 126 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، على أنه: "إذا أخل أي خاضع بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يمثل للتحذير الموجه إليه، جاز للجنة المصرفية توقيع إحدى العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو دون تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين مع تعيين قائم بالإدارة المؤقتة أو دون تعيينه، سحب الاعتماد.

وإضافة إلى هذه العقوبات، يجوز للجنة أن تقضي بعقوبة مالية، سواء بصفة مستقلة أو تكميلية، على ألا تتجاوز الحد الأدنى لرأس المال الواجب على الخاضع توفيره، وتتولى الخزينة العمومية تحصيل المبالغ الناتجة عنها"³.

ويخضع للتصفية كل خاضع يحكمه القانون الجزائري يتم سحب اعتماده، كما تخضع للتصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي يسحب اعتمادها. ويعين رئيس اللجنة مصفياً بموجب قرار يصدر بعد مداولة اللجنة المصرفية، وتنقل إليه جميع سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل. ويلتزم الخاضع خلال فترة التصفية، بعدم القيام إلا بالعمليات الضرورية لتسوية وضعيته، مع الإشارة إلى كونه محل تصفية، والبقاء خاضعاً لرقابة اللجنة إلى غاية انتهاء إجراءات التصفية⁴.

كما يمكن للجنة وضع أي كيان يمارس بصفة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين تحت التصفية، مع تعيين مصفٍ له، وذلك في حالة مخالفته للممنوعات المنصوص عليها في المادة 88

¹. المادة 121-122 من القانون 23-09، مصدر سابق.

². المواد 123-124-125 من القانون رقم 23-09، مصدر سابق.

³. المادة 126 من القانون 23-09، مصدر سابق.

⁴. المواد 127-128 من القانون 23-09، مصدر سابق.

من هذا القانون. ولا يجوز إخضاع أي خاضع لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس أمام الجهات القضائية المختصة إلا بعد الحصول على إشعار بعدم الممانعة من اللجنة. وتتولى اللجنة المصرفية تحديد كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفية عن طريق تعليمات توجيهية، كما يرفع رئيس اللجنة سنويا إلى رئيس الجمهورية تقريرا يتعلق بالإشراف البنكي¹.

الفرع الثالث: محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات أحد الهيئات الأساسية المكلفة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية باعتباره المكلف بالمعاينة الميدانية والدورية على حسابات البنك والتأكد من صحة البيانات المالية، وكذا مراقبة احترام الطرق والمبادئ المحاسبية والقواعد المتعارف عليها، سنتطرق الى مفهوم محافظ الحسابات (أولا)، ثم مهام محافظ الحسابات (ثانيا).

أولا: تعريف محافظ الحسابات

عرف القانون التجاري محافظ الحسابات حسب المادة 715 مكرر على أنه: "الشخص الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في الوثائق المرسله الى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها ويصادق على انتظام الجرد وحسابات المؤسسة والموازنة وصحة لذلك ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين"².

ثانيا: مهام محافظ الحسابات

حددتها المادة 112 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي كما يلي:

"يتعين على محافظ الحسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي:

1. أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
2. أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
3. أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاضعا حول أي تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة 115 من هذا القانون وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

¹. المواد 129-130-131-132 من القانون 09-23، مصدر سابق.

². المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

4. أن يرسلوا الى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.
أن يزودوا اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة"¹.

يمكن للجنة المصرفية في حالة اخلال محافظ الحسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية²:

1. اخطار المجلس الوطني للمحاسبة بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية.
2. المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.
- لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض حر من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبته، يطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة 127 في المجال التأديبي³.

إن اللجنة المصرفية بصفتها هيئة مراقبة تمتد سلطتها الى محافظ الحسابات إذا ما قصرُوا بمهمتهم الحسابية أو أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليهم قانونا فاصلا فهي رقابة على رقابة، فهم يراقبون البنوك والمؤسسات المالية وتراقبهم اللجنة المصرفية، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تسلط على محافظ الحسابات العقوبات كالتوبيخ مثلا⁴.

¹. المادة 112 من القانون 09-23، مصدر سابق.

². الفقرة الأولى من المادة 113 من القانون 09-23، مصدر سابق.

³. المرجع نفسه.

⁴. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي، مرجع سابق، ص 70.

تم في الفصل الثاني والذي يتضمن عمليات البنوك الرقمية وآليات الرقابة عليها أن البنوك الرقمية تضطلع بممارسة طائفة من العمليات المصرفية التي تشكل جوهر نشاطها، بدءًا بعمليات تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض، مرورًا بعمليات الصيرفة الإسلامية ووسائل الدفع الحديثة، وصولاً إلى العمليات التابعة المرتبطة بالقيم المنقولة، وتؤدي هذه العمليات دورًا محوريًا في تلبية الاحتياجات المالية للمتعاملين من خلال توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة وتبسيط الإجراءات المصرفية.

كما أظهرت الدراسة أن التطور الذي عرفه النشاط المصرفي الرقمي يستوجب إخضاعه لمنظومة رقابية فعالة تضمن سلامة المعاملات المصرفية وحماية مصالح المتعاملين، وتمثل الرقابة الداخلية والخارجية للبنوك الرقمية والتي تفيد لمتابعة نشاط البنوك الرقمية، والتحقق من مدى تقيدها بالأحكام التشريعية المعمول بها.

وعليه فإن فعالية النشاط المصرفي الرقمي لا تتوقف على تنوع العمليات والخدمات التي تقدمها البنوك الرقمية فحسب، وإنما ترتبط كذلك بمدى نجاعة الآليات الرقابية المعتمدة في الإشراف عليها، بما يكفل تعزيز الثقة في المعاملات المصرفية الرقمية، والمحافظة على استقرار القطاع المصرفي، ومواكبة التحولات التي يشهدها المجال المالي في ظل التطور التكنولوجي المتسارع



شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تحولاً نوعياً في المنظومة البنكية، إذ تبنى المشرع الجزائري مفهوماً جديداً في تقديم الخدمات المالية المصرفية، ويتمثل هذا المفهوم الجديد في البنوك الرقمية، التي نظمها بموجب القانون 09-23 النقدي والمصرفي والنظام 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد ممارسة نشاط البنك الرقمي، والتعليم 02-25 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطاتهم، حيث ضبط بموجب هذه الترسنة القانونية كل ما يتعلق بها من مفهوم وضوابط قانونية لتأسيسها وأهم العمليات المصرفية التي تقوم بها إلى جانب آليات الرقابة عليها .

من خلال دراستنا النظام القانوني للبنوك الرقمية في القانون الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

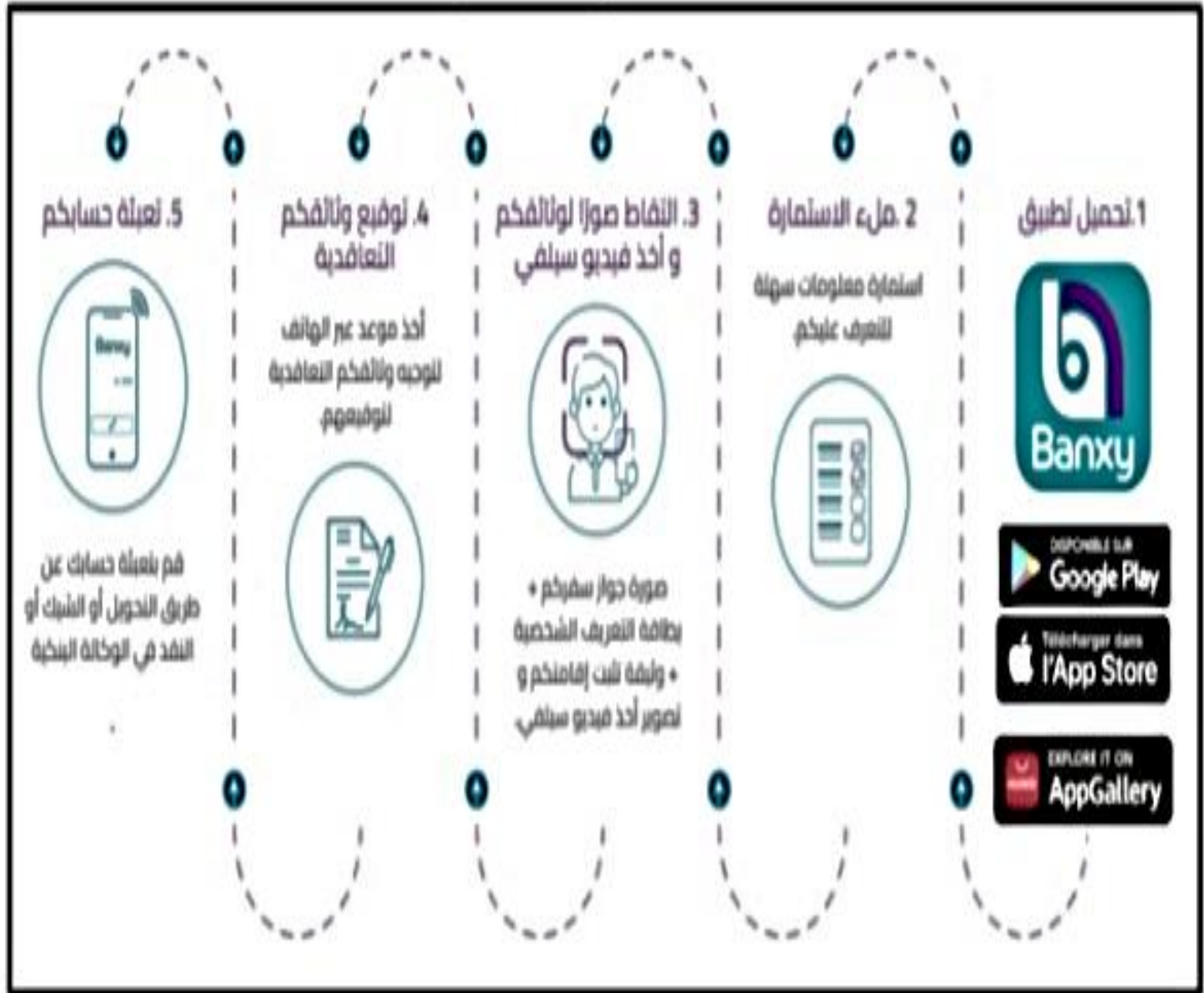
- أتاح المشرع الجزائري إمكانية إنشاء بنوك رقمية بموجب القانون النقدي والمصرفي 09-23، وبين من خلال النظام 04-24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي مفهومها مركزاً على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية في تقديم خدماتها.
- تختلف البنوك الرقمية عن البنوك التقليدية في عدة نقاط، وهذا الاختلاف أكسبها مزايا عديدة ويجعل منها محط إقبال الأفراد على خدماتها، وفي الجهة المقابلة ولد هذا الاختلاف لها عيوباً.
- ألزم المشرع الجزائري البنوك الرقمية باتخاذ شكل شركة المساهمة دون غيره من الأشكال القانونية، بما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي ومتطلبات الرقابة والحماية القانونية للمتعاملين.
- تبين أن النظام رقم 04-24 حظر تأسيس البنوك الرقمية في شكل فروع لبنوك أجنبية، كما منعها من فتح وكالات تقليدية واقتصر نشاطها على الوكالات الرقمية الآلية.
- إشتراط المشرع الجزائري بموجب أحكام النظام رقم 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حداً أدنى مرتفعاً لرأس مال البنوك الرقمية قدر بمليار سنتيم، على أن يكون الوفاء به نقداً كاملاً وذلك لما ينطوي عليه النشاط المصرفي الرقمي من أهمية وضرورة توفير الضمانات المالية الكافية لحماية العملاء.

- أُلزم المشرع الجزائري بموجب أحكام النظام 04-24 ضرورة وجود مساهم إستراتيجي يتمثل في بنك خاضع للقانون الجزائري يتمتع بخبرة مثبتة في الخدمات المصرفية عبر الأنترنت، على أن يمتلك حصة لا تقل على 30% من رأس المال، مع التأكيد بأن لا تتجاوز الحصة الفردية لأي مساهم آخر في هذه النسبة.
- أخضع المشرع الجزائري تأسيس البنوك الرقمية إلى إجراءات شكلية متمثلة في الحصول على الترخيص وطلب الاعتماد.
- حدد بنك الجزائر أجل 12 يوما لتقديم طلب الاعتماد تحتسب من تاريخ تبليغ قرار الترخيص لكن لم يحدد المدة القانونية للفصل فيه.
- خول المشرع الجزائري بموجب أحكام نظام 04-24 للبنوك الرقمية القيام بنفس العمليات المصرفية الأصلية للبنوك التقليدية، بينما اقتصر في العمليات التابعة للبنوك الرقمية على قيامها بتوظيف عملية القيم المنقولة دون باقي العمليات المخول للبنوك التقليدية القيام بها، وذلك لعدم انسجامها مع الطابع الرقمي لهذه البنوك.
- اشترط المشرع الجزائري في السنة الأولى من قيام البنك بنشاطه في عملية تلقي الأموال من الجمهور ألا تتجاوز نسبة 1 بالمئة من ودائع البنك للشخص الواحد أو الأشخاص المرتبطين به، كما اشترط عدم منح القروض للمؤسسات الكبرى باستثناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنه منح إمكانية الإعفاء من هذا القيد للبنوك الرقمية التي تقوم برفع رأسمالها بنسبة لا تقل عن 150% من الحد الأدنى المقرر.
- ترتبط فعالية النظام المصرفي الرقمي بمدى خضوعه لمنظومة رقابية متكاملة وفعالة تكفل سلامة العمليات المصرفية الرقمية، وتضمن حماية حقوق المتعاملين والحفاظ على استقرار القطاع المصرفي.
- استنادا إلى ما تم عرضه وتحليله من خلال دراسة النظام القانوني للبنوك الرقمية في الجزائر، وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الحلول والاقتراحات أهمها:

- نشمن جهود المشرع الجزائري في مواكبته للتطور التكنولوجي وقيامه بتنظيم البنوك الرقمية، وعليه يأمل أن تؤسس هذه البنوك في الجزائر في المستقبل القريب، وذلك لما لها من أهمية كبرى في ترقية الاقتصاد الرقمي.
 - يجدر ببنك الجزائر تحديث المدة القانونية للفصل في طلب الاعتماد.
 - على الدولة الجزائرية أن تعمل على تقوية البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال حتى يتمكن الفرد من الوصول إلى خدمات البنوك الرقمية بكل سهولة.
 - العمل على تعزيز الأمن السيبرالي في البنوك الرقمية عند تأسيسها لحمايتها وحماية عملائها من عمليات الاختراق والقرصنة.
 - تدعيم آليات الرقابة لاسيما الرقابة التقنية لضمان سلامة العمليات البنكية الرقمية.
- ختاما يبقى نجاح البنوك الرقمية في الجزائر مرتبطا بمدى توفير بنية تكنولوجية رقمية ملائمة لهذا النمط من الخدمات المصرفية إلى جانب إحاطة نشاطها بإطار قانوني وتنظيمي دقيق يضمن تنظيم أحكامها وتطويرها بما يتوافق مع متطلبات التحول الرقمي وضمان أمن المعاملات المالية.

قائمة الملاحق

ملحق 1: مراحل فتح حساب بنكي رقمي



ملحق 2: نموذج آلية تنفيذ عمليات تداول القيم المنقولة في منصة بورص كونكت



البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie

BOURSE CONNECT

الخدمة الرقمية لعمليات البورصة

بسيط، سريع وآمن



www.bna.dz
Centre de relation client
3306 / 0770 20 33 06

قوة الخبرة،
روح التغيير.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

01. النصوص التشريعية

أ. القوانين

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43، السنة ستون، الصادر في الثلاثاء 09 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 27 يونيو 2023 م.

ب. الأوامر

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-15، الصادر في 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

02. النصوص التنظيمية

أ. الأنظمة

- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 8، الصادر في 07 فيفري 1993.

قائمة المصادر والمراجع

- النظام 01-2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2000.
- النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 24 مارس 2020.
- النظام رقم 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق ل 6 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر في 03 رمضان 1445 الموافق ل 13 مارس 2024.
- النظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل 03 مارس 2024.
- النظام رقم 24-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادر في 19 نوفمبر 2024.

ب. التعليمات

- التعليمات رقم 2020-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 والمعرفة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 2020.
- التعليمات رقم 25-02 المؤرخة في 02 مارس 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، بنك الجزائر، الصادرة في 02 مارس 2025.

ج. المقرر

- المقرر رقم 08-01 المؤرخ في 17 يونيو 2008 المتضمن اعتماد فرع البنك اتش-اس-بي-سي-الجزائر، ج ر، ع 38، الصادر في 09 يونيو 2008.

ثانيا: المراجع

01. المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية : دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الفتاح الصحن وآخرون، المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد القادر قائد سعيدي المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
- عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الالكترونية: بنوك الكترونية ونقود الكترونية وبطاقات الكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، س 2016.
- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية-البنوك التجارية-السياسة النقدية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، س 2008.
- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الأنترنت، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
- علاء حسين مطلق التميمي : المستند الالكتروني . عناصره تطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي-دراسة قانونية مقارنة-، طبعة 2003، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- منير إبراهيم هنيدي، بعنوان، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000.
- منير الجنبهي ممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- مهند حنا، نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الثالثة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2006.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ب.الرسائل الجامعية

. أطروحات الدكتوراه

- أسماء كرغلي، سلوك المستهلك تجاه الصيرفة الالكترونية دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين الجزائريين، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2019.
- أسيل سعدان، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عصرنة النظام البنكي : دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2018.
- أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017.
- آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- حسبية نايلي، الخدمات المصرفية الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية : محدداتها وآثارها على ولاء العملاء - دراسة حالة الوكالات البنكية العمومية بقالة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية في اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1954، قالة، 2024.
- حمليل نؤارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

-السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011.

-صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، 2020.

-عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.

-العطرة دغنوش، استخدام الأنترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثره على العمل البنكي دراسة حالة البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017.

. رسائل الماجستير

-بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

-بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

-شفارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خدة، الجزائر، 2015.

-عادل هبال، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.

-عبدش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

-عجروود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنتوري قسنطينة، 08 ماي 2009.

-محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013.

ج.المقالات العلمية

-إبراهيم لوراتي، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2016.

-جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 01، 2018.

-دريد حنان وغريب الطاوس، الصيرفة الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية -دراسة احصائية، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.

-دغبوج تقي الدين، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 10، العدد 02، 2025.

-رميساء بوالمرقة، الضوابط القانونية لإنشاء البنوك الرقمية في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 10، العدد 1، 2025.

-رهان لطيفي، البنوك الالكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب، العدد 8، 2021.

-زكرياء مسعودي، الزهراء جقريف، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 12، 2018.

-زيبار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، آثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- سايب الجمعي، بن الصغير محفوظ، أحكام تداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- سلطاني حميد، البنوك الرقمية شروط الترخيص بإنشائها واعتمادها في ظل القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025.
- سمية بوكايس ونصيرة زوطام، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام رقم 20-02، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2021.
- علاء التميمي، التنظيم القانوني للدفع بالنقد الالكتروني، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 01، 2021.
- فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، بعنوان: " القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2009.
- فلاح حسين ثويني، المصاريف الرقمية والوصول السهل الى التمويل: قراءة في توسيع التمويل وقاعدة الزبائن المصرفيين من خلال المصاريف، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، 2024.
- لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 31، 2017.
- محمد أحمد محمد محمد حسنين، المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الالكترونية، المجلة القانونية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، ع2537-0758.
- مسعود كسكس وآخرون، تأثير تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019.
- ياسر مناع العدوان وأحمد أمين سرحان، أثر الرقابة الكترونية على مستوى أداء العاملين في مؤسسات التمويل الحكومية الأردنية، مجلة جوش للبحوث والدراسات، المجلد 21، العدد 1، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

-يسعد عبد الرحمان، دور المحفظة الالكترونية في تعزيز الشمول المالي، مجلة المنتدى لدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 1، 2021.

د. المداخلات العلمية

-شول شهرة، مدوخ ماجدة، الصيرفة الالكترونية ماهيتها مخاطرها حمايتها، مداخله مقدمة الى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، 07 جوان 2005.

ه.محاضرات

-بوسبعين تسعديت، محاضرات في نظام الرقابة الداخلية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أوحاج، البويرة، سنة 2020.

-علي صاري، محاضرات بعنوان: "العمليات البنكية وتمويل المؤسسات"، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، 2021-2020.

-قريمس عبد الحق، محاضرات القانون البنكي، محاضرات ملقاة على طلبة ماستر 01 قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2017-2018.

و.المواقع الالكترونية

- نموذج مراحل فتح حساب بنكي على الموقع www.banxybank.cim/ar/page/terms-et-conditions.

- الشروط العامة لفتح حساب عن طريق الأنترنت، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر على الرابط: www.banxybank.cim/ar/page/terms-et-conditions

- نموذج آلية تنفيذ عمليات تداول القيم المنقولة في منصة بورس كونكت على الموقع <https://www.bna.dz>

02.المراجع باللغة الأجنبية

-Electronique Banking ،générale information termos and condition ،dates 29 january2007 ،issued by the COMMONWEALTH Bank ،of australia.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء
2	مقدمة
الفصل الأول: الأحكام العامة للبنوك الرقمية	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفهوم البنوك الرقمية
8	المطلب الأول: تعريف البنوك الرقمية
8	الفرع الأول: تعريف البنوك الرقمية
11	الفرع الثاني: التمييز بين البنوك الرقمية والبنوك التقليدية
13	الفرع الثالث: أنماط البنوك الرقمية
15	المطلب الثاني: مزايا البنوك الرقمية وعيوبها
16	الفرع الأول: مزايا البنوك الرقمية
18	الفرع الثاني: عيوب البنوك الرقمية
20	المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتأسيس البنوك الرقمية
20	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الرقمية
20	الفرع الأول: الشكل القانوني للبنوك الرقمية
22	الفرع الثاني: رأس مال البنوك الرقمية
24	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين
26	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك الرقمية
27	الفرع الأول: طلب الترخيص بتأسيس البنوك الرقمية
31	الفرع الثاني: طلب اعتماد البنوك الرقمية
37	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: عمليات البنوك الرقمية وآليات الرقابة عليها

39	تمهيد
40	المبحث الأول: عمليات البنوك الرقمية
40	المطلب الأول: العمليات الأصلية للبنوك الرقمية
40	الفرع الأول: عملية تلقي الأموال من الجمهور
48	الفرع الثاني: عمليات تقديم القروض
53	الفرع الثالث: العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
57	الفرع الرابع: عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن
59	المطلب الثاني: العمليات التابعة للبنوك الرقمية
59	الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة
60	الفرع الثاني: خصائص القيم المنقولة
62	الفرع الثالث: أنواع القيم المنقولة
64	الفرع الرابع: آلية تنفيذ عمليات تداول القيم المنقولة عبر البنوك الرقمية
65	المبحث الثاني: آليات الرقابة على البنوك الرقمية
65	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الرقمية
65	الفرع الأول: الرقابة العامة على التشغيل الإلكتروني للبيانات
67	الفرع الثاني: الرقابة على التطبيقات
68	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الرقمية
68	الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر
69	الفرع الثاني: اللجنة المصرفية
75	الفرع الثالث: محافظ الحسابات
77	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة
83	قائمة الملاحق

86	قائمة المصادر والمراجع
96	فهرس المحتويات
100	ملخص



سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة التي عرفها القطاع المصرفي، حيث تم إقرار إطار قانوني يسمح بإنشاء البنوك الرقمية وممارسة نشاطها وفق ضوابط قانونية وتنظيمية محددة، وذلك من خلال القانون النقدي والمصرفي 09-23 والنظام 04-24 والتعليم 02-25 حيث ضبطت هذه الترسانة القانونية مفهوم البنوك الرقمية وأخضعت تأسيسها إلى مجموعة من الضوابط القانونية، من بين هذه الضوابط ما يتشابه مع البنوك التقليدية ومنها ما يختلف عنها بحكم طابعها الرقمي اللامادي.

بينت كذلك هذه الترسانة القانونية العمليات التي تقوم بها البنوك الرقمية، وهي عمليات لا تخرج عن تلك التي تقدمها البنوك التقليدية مع وجود بعض القيود في العمليات البنكية الرقمية، نظرا لخاصيتها الرقمية، إلى جانب إحاطتها بنظام رقابي خارجي كالبنوك التقليدية، ونظام داخلي يتمشى وخصوصيتها الرقمية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الرقمية، العمليات المصرفية الرقمية، الحساب البنكي الرقمي، القانون النقدي والمصرفي.

Summary :

The Algerian legislator sought to keep pace with the rapid digital transformations in the banking sector by establishing a legal framework that allows for the creation and operation of digital banks under specific legal and regulatory controls. This framework is comprised of the Monetary and Banking Law 09-23, Regulation 24-04, and Instruction 25-02. This legal arsenal defines the concept of digital banks and subjects their establishment to a set of legal controls. Some of these controls are similar to those applied to traditional banks, while others differ due to their digital and intangible nature.

This legal arsenal also clarifies the operations carried out by digital banks. These operations are similar to those offered by traditional banks, with some limitations due to their digital nature. Digital banks are subject to an external regulatory system, like traditional banks, and an internal system that aligns with their digital characteristics.

Keywords: Digital banks, Digital banking operations, Digital bank account, Monetary and Banking Law.